مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

خيار الفسخ في نظام التجارة الإلكترونية
دراسة فقهية مقارنة

الدكتور: مزيد بن إبراهيم بن صالح المزيد
الأستاذ المشارك بقسم الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

ملخص البحث

شهدت التجارة الإلكترونية في السنوات الأخيرة توسعاً كبيراً في مختلف دول العالم، مما سهل تبادل السلع والخدمات والمعلومات، وحيث استعانت هذه التجارة بأساليب الدعاية والتسويق للتعريف بمنتجاتها وخدماتها، وقد صاحب ذلك شيء من المبالغة والإبهار في عرضها، مما استوجب سن الأنظمة التي تحمي المستهلك وتقوي جانبه في ظل هيمنة الشركات الكبرى على هذا المجال.

وفي المملكة العربية السعودية صدر نظام التجارة الإلكترونية بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٦) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٧هـ ، وقرر في المادة (١٣) حق المستهلك في الخيار بين إمضاء العقد أو فسخه خلال مدة محددة وفي نطاق معين ، بغية إعطاء المستهلك فرصة كافية للتحقق من صحة اختياره للمنتج أو الخدمة ومدى ملاءمتها لاحتياجاته، وهذا الخيار للمشتري بين إمضاء العقد أو فسخه خلال مدة محددة، ودون أن يُطلب من الفاسخ إبداء سبب الفسخ، هو ما يعرف في الفقه الإسلامي بـ(خيار الشرط)، إلا أنه في الفقه الإسلامي يثبت باتفاق المتبايعين، وفي النظام ثبت بإلزام وليّ الأمر التجارَ به ؛ لمسوغات اقتضت ذلك.

وقد درسنا هذا الموضوع بدءا بعرض الأساس الفقهي المناسب له، من حيث مشروعيته والحكمة منه ومدته في الفقه الإسلامي، وبعد ذلك بيّنا أحكام هذا الخيار في النظام السعودي من حيث نطاق تطبيقه وأنه محصور بين أربعة نطاقات، ثم التكييف الفقهي له، ومستند مشروعية الإلزام به من ولي الأمر، ومدته المحددة في النظام، تلى ذلك عرض الحالات العشر التي

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

خيار الفسخ في نظام التجارة الإلكترونية "دراسة فقهية مقارنة"

لا يجوز فيها فسخ العقد نظاما استثناء من أصل الحكم، وأخيرا أوردنا ثمان مسائل سكت عنها النظام ونرى أهمية تقرير النظام للحكم المناسب لها.

كلمات المفتاح: خيار الفسخ – حماية المستهلك – التجارة الإلكترونية

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

د. مزيد بن إبراهيم بن صالح المزيد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

شهدت التجارة الإلكترونية في السنوات الأخيرة توسعاً كبيراً في مختلف دول العالم، نتيجة لتطور وسائل الاتصال الحديثة، مما سهل تبادل السلع والخدمات والمعلومات، وأتاحت للمستهلك توفير حاجاته دون تحمل عناء التنقل إلى الأسواق والمتاجر.

وقد صاحب هذا التوسع في التجارة الإلكترونية تطور في وسائل التسويق، حيث غابت السلعةُ عن مجلس العقد، وحلَّ محلها الصورة الثابتة والمتحركة عبر التلفاز والحاسوب والجوال، والتي يتفنن التجار في جذب المشترين وإبهارهم وإغرائهم بالشراء بواسطتها، مما أخلَّ بأهم عنصرين يجب توفرهما في العقد، وهما العلم بالمبيع حقيقة، والرضا بالعقد، إضافة إلى أن سيطرة الشركات الكبرى على سوق التجارة الإلكترونية مكَّنتها من فرض شروطها على المستهلكين، مما استوجب قيام الحكومات بسنّ الأنظمة التي تحمي المستهلك وتقوي جانبه، وذلك بتحديد نوع الالتزامات الناشئة عن العقد الإلكتروني على نحو متوازن يحفظ الحقوق ويُولد الثقة في التعامل، وذلك بمنح المستهلك مهلة زمنية للتروي والتأمل في أمر العقد الذي أبرمه، ومدى ملاءمة السلعة أو الخدمة التي ستقدم له، ثم يقرر من خلالها إمضاء العقد أو فسخه في المدة المحددة، وبإرادته المنفردة.

وفي المملكة العربية السعودية صدر نظام التجارة الإلكترونية بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٦) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٧هـ ، وقرر في المادة (١٣) حق المستهلك في إمضاء العقد أو فسخه خلال مدة محددة وفي نطاق معين، بغية إعطاء المستهلك فرصة كافية للعلم بالمعقود عليه، والتحقق من صحة اختياره ومدى كفاءته وملاءمته لاحتياجاته، بحيث يكون له الخيار في المدة المحددة له بين إمضاء العقد إذا رآه مناسباً، وبين فسخ العقد إذا اتضح له أن السلعة أو الخدمة لا تلائم احتياجاته، أو أنها لم تكن بالشكل أو الكفاءة اللذين انطبعا في ذهنه خلال الدعاية والإعلان عنها، وهذا الخيار للمشتري بين إمضاء العقد أو فسخه خلال مدة محددة، ودون أن يُطلب من الفاسخ إبداء سبب الفسخ، هو ما يعرف في الفقه الإسلامي بـ (خيار الشرط)، إلا أنه في الفقه الإسلامي يثبت باتفاق المتبايعين، وفي النظام ثبت بحمل وليّ الأمر التجارَ عليه، وإلزامهم به؛ لمسوغات اقتضت ذلك.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

حدود البحث:

حدود هذا البحث تتمحور حول أحكام خيار الفسخ الواردة في نظام التجارة الإلكترونية مقارنة بالفقه الإسلامي.

مشكلة البحث:

تنبع مشكلة البحث من كون خيار الفسخ الوارد في النظام يُعدُّ خروجاً عن أصل القوة الملزمة للعقد في الفقه الإسلامي، حيث لا يُسمح للمشتري بالتحلل منه بإرادته المنفردة، وإنما يجوز بموافقة الطرفين أثناء العقد أو بعده، فجاء خيار الفسخ وأتاح للمستهلك التحلل من العقد بإرادته المنفردة، ولذا سنعرض في هذا البحث لأحكام حق المستهلك في إمضاء العقد أو فسخه المقررة في نظام التجارة الإلكترونية بالمملكة العربية السعودية، مع عرض ودراسة الضوابط والقيود التي وضعها النظام لتقرير هذا الحق، دراسة فقهية مقارنة.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية موضوع هذا البحث من كونه يتناول أحد آليات حماية المستهلك الإلكتروني في المملكة العربية السعودية؛ لخصوصية هذا التعاقد وحداثة استعماله، بما يستوجب عناية الباحثين بأحكامه من حيث: مستند مشروعيته، ونطاق تطبيقه، وتحديد الحالات المستثناة من حق الفسخ فيه، مع تسديد الملاحظات عليه؛ كي تتيسر الاستفادة منه وتقل المنازعات عند تطبيقه.

ومما يؤكد أهمية هذا الموضوع حداثة صدور نظامه، وكونه أول نظام سعودي يقرر هذا الحق للمستهلك.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١. دراسة خيار الفسخ الوارد في نظام التجارة الإلكترونية دراسة تأصيلية مقارنة.

٢. التكييف الفقهي لخيار الفسخ الوارد في النظام.

٣. توضيح المسوغات التي اقتضت الإلزام بخيار الفسخ.

٤. تحديد نطاق تطبيقه، وعرض الحالات التي لا يشملها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

٥. إبداء وجهة نظر الباحث حيال مسائل خيار الفسخ التي ينبغي استكمالها في النظام ولائحته التنفيذية.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة لخيار الفسخ الوارد في نظام التجارة الإلكترونية السعودي، وتكييفه الفقهي، ودراسة أحكامه التي أوردها النظام مقارنة بالفقه الإسلامي، وذلك راجع لحداثة صدوره في ١٤٤٠/١١/٧هـ.

بينما توجد عدد من الدراسات القانونية لخيار الفسخ في الأنظمة الأوربية والعربية، منها:

١- خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة، د. أيمن مساعدة ود. علاء الخصاونة، وهي دراسة لقانون المعاملات الإلكترونية الأردني، ولم يتطرق الباحثان لأحكام خيار الفسخ في النظام السعودي وتكييفه فقهيا.

٢- حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، دراسة في ضوء قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري، د. نسرين محاسنة، وهي دراسة للقانون القطري، ولم تتعرض الباحثة لخيار الفسخ في النظام السعودي وتكييفه فقهيا.

٣- الحماية المدنية للمستهلك في العقد الإلكتروني، أ.سعود سليمان بالخضر، وهي دراسة قانونية عامة لجوانب الحماية المدنية للمستهلك في العقد الإلكتروني، صدرت عام ١٤٢٧هـ، تناول فيها الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، والتعريف بالمستهلك الإلكتروني، وأوجه حمايته أثناء إبرام العقد وبعد إبرام العقد، ولم يتعرض الباحث للنظام السعودي، بينما موضوعنا دراسة معمقة لخيار الفسخ الوارد في النظام السعودي وتكييفه فقهيا.

٤- الحماية المدنية للمستهلك في العقد الإلكتروني، أ. فلاح فهد العجمي، وهي رسالة ماجستير من جامعة الشرق الأوسط الأردنية، في القانون الخاص، صدرت عام ١٤٣٢هـ، درس فيها عموم أوجه حماية المستهلك في القانون الأردني والكويتي، ولم يتعرض الباحث للنظام السعودي، بينما موضوعنا دراسة معمقة لخيار الفسخ الوارد في النظام السعودي وتكييفه فقهيا.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

منهج البحث:

يأخذ هذا البحث بالمنهجية التالية:

١- المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث سيتم استقراء وتحليل نصوص نظام التجارة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية المتعلقة بموضوع هذا البحث.

٢- المنهج الاستنباطي المقارن لتنزيل الأحكام الشرعية على خيار الفسخ الوارد في النظام، من خلال قواعد الفقه الإسلامي.

تقسيم البحث:

سنتناول موضوعات هذا البحث بعد هذه المقدمة، في تمهيد ومبحثين وخاتمة، منطلقين من خيار الشرط في الفقه الإسلامي لكونه الأساس الفقهي له، مقتصرين على ما يُؤصِّل لمشروعيته، ويُبيِّن غايته، ويُحدِّد مدته، وذلك على النحو التالي:-.

التمهيد: في مفهوم خيار الشرط والتجارة الإلكترونية.

المبحث الأول: مشروعية خيار الشرط، والحكمة منه، ومدته، ويتضمن ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: مشروعية خيار الشرط.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية خيار الشرط.

المطلب الثالث: مدة خيار الشرط.

المبحث الثاني: أحكام خيار الفسخ في نظام التجارة الإلكترونية، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: أحكام خيار الفسخ التي أوردها النظام، وسنعرضها في ثمان مسائل، هي:

المسألة الأولى: تعريف خيار الفسخ في نظام التجارة الإلكترونية

المسألة الثانية: نطاق تطبيق خيار الفسخ في النظام.

المسألة الثالثة: التكييف الفقهي لخيار الفسخ المتقرر في النظام.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

المسألة الرابعة: مشروعية الإلزام بخيار الفسخ.

المسألة الخامسة: مدة خيار الفسخ في النظام.

المسألة السادسة: ابتداء مدة خيار الفسخ في النظام.

المسألة السابعة: الحالات التي لا يجوز فيها فسخ العقد في النظام.

المسألة الثامنة: تحميل المستهلك التكاليف المترتبة على فسخ العقد.

المطلب الثاني: أحكام خيار الفسخ التي أغفلها النظام، وسنعرضها في ثماني مسائل، هي:

المسألة الأولى: المدة التي يلتزم المستهلك بإعادة المبيع خلالها.

المسألة الثانية: حق البائع في حبس الثمن حتى وصول المنتج إليه.

المسألة الثالثة: المدة اللازمة لإرجاع البائع الثمنَ للمستهلك في حال فسخ العقد.

المسألة الرابعة: التزام المستهلك بإعادة السلعة إلى البائع بالحالة التي كانت عليها وقت الاستلام، وبطريقة تضمن سلامتها.

المسألة الخامسة: التزام المستهلك ببذل العناية اللازمة في المحافظة على المنتج أثناء وجوده بيده.

المسألة السادسة: التزام المستهلك بعدم الانتفاع بالمنتج أو استعماله ثم رده.

المسألة السابعة: حكم فسخ العقد أثناء مدة الخيار إذا كان موضوعه توفير خدمة فورية.

المسألة الثامنة: تحديد الطريقة التي يتم بواسطتها إشعار موفر الخدمة بفسخ العقد.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج وأبرز التوصيات.

ومن الله نستمد العون ونسأله التوفيق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

التمهيد

في مفهوم خيار الشرط والتجارة الإلكترونية

أولاً: مفهوم خيار الشرط:

مصطلح خيار الشرط من المصطلحات المركبة، ويُعرف باعتبارين:

الاعتبار الأول: باعتبار مفردتيه، وهما: (خيار) و(الشرط) وتعريفهما على النحو التالي:

١. تعريف الخيار لغة واصطلاحاً.

أ. الخيار في اللغة: اسم مصدر من اختار يختار اختياراً، ومعناه: طلب خير الأمرين، واختار الشيء، أي: انتقاه، وخيّرته بين الشيئين، أي: فوضت إليه الاختيار[(١)].

ب. الخيار في الاصطلاح: أن يكون لكل واحد من المتعاقدين الاختيار بين إمضاء العقد أو فسخه[(٢)].

٢. تعريف الشرط لغة واصطلاحاً.

أ. الشرط في اللغة: الشَّرْطُ: إلزام الشيء والتزامه، وجمعه شروط، وأما الشَّرَطُ – بتحريك الراء – فهو العلامة، وجمعه أشراط، ومنه أشراط الساعة، أي: علاماتها[(٣)].

---

(١) ينظر: **لسان العرب، مُحَمَّد بن منظور**، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، دار صادر، بيروت، لبنان، (٢٦٧/٤)؛ **القاموس المحيط، مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز أبادي**، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (ص: ٣٨٩)؛ **الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري**، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، (٦٥٢/٢).

(٢) ينظر: **حلية الفقهاء، أحمد بن فارس الرازي**، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، لبنان، (١٢٤/١)؛ **الحاوي الكبير، علي بن مُحَمَّد الماوردي**، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٣٥٩/١٧)؛ **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، يوسف بن حسين عبد الهادي ابن المبرد**، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار المجتمع، جدة، السعودية، (٤٤٠/٢).

(٣) ينظر: **المحكم، علي بن إسماعيل بن سيده**، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٣/٨)؛ **معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي**، بدون طبعة، ١٣٩٩هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، (٢٦٠/٣)؛ **القاموس المحيط**، مرجع سابق، (ص: ٦٧٣)؛ **لسان العرب**، مرجع سابق، (٣٢٩/٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

ب. الشرط في الاصطلاح، هو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[٤].

الاعتبار الثاني: تعريف خيار الشرط باعتباره لقباً:

وهو: أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما الخيار بين إمضاء العقد أو فسخه في مدة معلومة[٥].

قال ابن عابدين: "خيار الشرط مركب إضافي، صار علماً في اصطلاح الفقهاء على ما يثبت لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ"[٦].

سبب التسمية: أطلق الفقهاء على هذا الخيار مسمى (خيار الشرط) من إضافة الشيء إلى سببه؛ لأن سبب ثبوته هو الشرط[٧].

ثانياً: مفهوم التجارة الإلكترونية:

مصطلح التجارة الإلكترونية من المصطلحات المركبة، ويتكون من مفردتين، ويعرف باعتبارين.

الاعتبار الأول: باعتبار مفردتيه اللتين يتركب منهما: (التجارة) و(الإلكترونية)، وتعريفهما على النحو التالي:

١. تعريف التجارة لغة واصطلاحاً:

أ. التجارة في اللغة: من تَجَرَ يَتْجُرُ تَجْراً وتِجَارة، أي: باع وشرى، والتاجر: الذي يبيع ويشتري[٨].

---

[٤] ينظر: **شرح الكوكب المنير، مُحَمَّد بن أحمد ابن النجار الفتوحي**، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، (٤٥٢/١)

[٥] ينظر: **الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد ابن قدامة**، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٢٧/٢)؛ **القاموس الفقهي، القاضي سعدي أبو جيب**، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، دار الفكر، دمشق، سورية، (ص: ١٢٦)؛ **معجم لغة الفقهاء، مُحَمَّد رواس قلعجي**، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، دار النفائس للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (ص: ٢٠٢).

[٦] **حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) مُحَمَّد أمين بن عمر ابن عابدين**، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، (٥٦٧/٤).

[٧] ينظر: **حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة**، بدون طبعة ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، (٢٣٩/٢) (الحاشيتان على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين)؛ **الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن مُحَمَّد الجزيري**، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٢٣٩/٢).

[٨] ينظر: **الصحاح**، مرجع سابق، (٦٠٠/٢)؛ **لسان العرب**، مرجع سابق، (٨٩/٤)؛ **تاج العروس من جواهر القاموس، مُحَمَّد مرتضى**

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ – ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

ب. التجارة في الاصطلاح: تقليب المال بالبيع والشراء لغرض الربح[٩].

٢. تعريف الإلكترونية، وهي: نسبة إلى الْإِلِكِتْرُون، بكسر الهمزة واللام والكاف وسكون التاء وضم الراء، وهو جزء من الذَّرَّة، دقيق جدّاً، ذو شحنة كهربائية سالبة[١٠].

الاعتبار الثاني: تعريف (التجارة الإلكترونية) باعتباره لقباً.

التجارة الإلكترونية، مصطلح معاصر، فحواه: التجارة المنسوبة إلى الإلكترون، وتعريفها: المعاملات التجارية التي تتم عبر شبكة الاتصالات الإلكترونية[١١].

شرح التعريف:

(المعاملات التجارية) وهي: عمليات بيع وشراء المنتجات والخدمات.

(شبكة الاتصالات الإلكترونية)، وهي: شبكة إلكترونية تسهل الاتصال بين المشترين والباعة من أجل عقد الصفقات، وهي تنقل المعلومات إلى الأطراف المعنية عن طلبات الشراء وعروض البيع[١٢].

وقد وضّح نظام التجارة الإلكترونية[١٣] في المادة الأولى المراد بالتجارة الإلكترونية، فعرفها بأنها: "نشاط ذو طابع اقتصادي يباشره (موفر الخدمة) و(المستهلك) بصورة كلية أو جزئية، بوسيلة إلكترونية، من أجل بيع منتجات أو تقديم خدمات، أو الإعلان عنها، أو تبادل البيانات الخاصة بها".

الزبيدي، بدون طبعة وتاريخ، دار الهداية، الرياض، السعودية، (٢٧٨/١٠).

[٩] ينظر: **التوقيف على مهمات التعاريف، مُحَمَّد بن علي المناوي**، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، عالم الكتب، القاهرة، مصر، (ص: ٩١)؛ **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، مرجع سابق، (٧٧٨/٣).

[١٠] ينظر: **معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر**، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (١١١/١)؛ **المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة**، بدون طبعة وتاريخ، دار الدعوة، القاهرة، مصر، (٢٤/١).

[١١] موقع موضوع الإلكتروني / أهمية التجارة الإلكترونية عبر الرابط https://mawdoo٣.com/

[١٢] موقع المعاني، معنى: (شبكة الاتصالات الإلكترونية) https://www.almaany.com

[١٣] الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٦) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٧هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

المبحث الأول

مشروعية خيار الشرط، والحكمة منه، ومدته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

مشروعية خيار الشرط

خيار الشرط مشروع بالسنة والإجماع والمعقول، على النحو التالي:

أولاً: الدليل من السنة

الدليل الأول: ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رجلاً ذُكر للنبي – ﷺ –: أنه يُخدع في البيوع، فقال: "إذا بايعت فقل: لا خِلابة[١٤]" أخرجه البخاري[١٥] ومسلم[١٦].

وهذا الحديث رُوي بألفاظ أخرى، منها ما رواه أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن رجلاً علي عهد النبي – ﷺ – كان يبتاع، وكان في عُقْدَتِهِ[١٧] – يعني عقله – ضعف، فأتى أهله النبي – ﷺ –، فقالوا: يا نبي الله احجر على فلان، فإنه يبتاع وفي عُقْدَتِهِ ضعف، فدعاه نبي الله – ﷺ – فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع، فقال – ﷺ –: "إن

---

[١٤] **لا خِلابة:** بكسر الخاء وتخفيف اللام، من الخِلاب، وهو: الخداع بالقول اللطيف. ينظر: **حاشية السندي على سنن النسائي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي**، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، (٢٤٩/٧ و٢٥٢).
وقال الرافعي: "قوله: لا خِلابة، هذه الكلمة في الشرع عبارة عن اشتراط الخيار"، **فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي**، بدون طبعة وتاريخ، دار الفكر، بيروت، لبنان، (٣١٠/٨).

[١٥] صحيح البخاري، باب ما يكره من الخداع في البيع، حديث رقم (٢١١٧)، **صحيح البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري**، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، (٦٥/٣).

[١٦] صحيح مسلم، باب من يخدع في البيع، حديث رقم (١٥٣٣)، **صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري**، بدون طبعة وتاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (١١٦٥/٣).

[١٧] في عقدته ضعف: يعني في رأيه ونظره في مصالح نفسه، ينظر: **جامع الأصول في أحاديث الرسول، المبارك بن مُحَمَّد ابن الأثير**، الطبعة الأولى بدون تاريخ، مكتبة الحلواني، بيروت، لبنان، (٤٩٤/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ – ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

كنت غير تارك البيع فقل: هاء وهاء[١٨]، ولا خِلابة". أخرجه الإمام أحمد[١٩] وأبو داود[٢٠] والترمذي[٢١] والنسائي[٢٢] بسند صحيح[٢٣].

ومنها ما رواه مُحَمَّد بن إسحاق عن مُحَمَّد بن يحيى بن حبان، قال: هو جدي منقذ بن عمرو، وكان رجلاً قد أصابته آمَّةٌ[٢٤] في رأسه فكسرت لسانه، وكان لا يدع على ذلك التجارة، وكان لا يزال يُغْبن، فأتى النبي – ﷺ – فذكر له ذلك، فقال له: "إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سَخِطت فارددها على صاحبها". أخرجه ابن ماجه[٢٥]، والدارقطني[٢٦]، والبيهقي[٢٧].

---

[١٨] قال ابن الأثير: "معناه: هاك وهات، أي: خذ وأعط". **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، مرجع سابق، (٤٩٤/١).

[١٩] في المسند، مسند أنس بن مالك ﷺ، حديث رقم (١٣٢٧٦)، **مسند الإمام أحمد بن مُحَمَّد الشيباني**، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (٩/٢١).

[٢٠] في السنن، باب في الرجل يقول في البيع لا خلابة، حديث رقم (٣٥٠١)، **سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني**، بدون طبعة وتاريخ، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، (٢٨٢/٣).

[٢١] في السنن، وقال: "حديث حسن صحيح غريب"، باب ما جاء فيمن يخدع في البيع، حديث رقم (١٢٥٠) ، **سنن الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى الترمذي**، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، القاهرة، مصر، (٥٤٤/٣).

[٢٢] في السنن، باب الخديعة في البيع، حديث رقم (٤٤٨٥)، **سنن النسائي (المجتبى من السنن)، أحمد بن شعيب النسائي**، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، (٢٥٢/٧).

[٢٣] صححه الألباني، ينظر: **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي**، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، (٢٠١/١)، وصححه شعيب الأرنؤوط في تخريجه لصحيح ابن حبان، ينظر: **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مُحَمَّد بن حبان البستي**، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (٤٣٠/١١).

[٢٤] الآمَّة: هي الشجة التي تبلغ أمَّ الدماغ. **معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق**، (٢٣/١).

[٢٥] في السنن، باب الحجر على من يفسد ماله، حديث رقم (٢٣٥٥)، **سنن ابن ماجه، مُحَمَّد بن يزيد القزويني**، بدون طبعة وتاريخ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، (٤٤٢/٣).

[٢٦] في السنن، كتاب البيوع، حديث رقم (٣٠١١)، **سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني**، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (١٠/٤).

[٢٧] في السنن الكبرى، باب الدليل على أنه لا يجوز شرط خيار البيع أكثر من ثلاثة أيام، حديث رقم (١٠٤٥٩)، **السنن الكبرى، أحمد بن**

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

وقد ضعف هذه الرواية البوصيري في زوائد ابن ماجه؛ لأن في إسناده مُحَمَّد بن إسحاق وهو مدلس[٢٨].

إلا أن النووي في المجموع قال: "هذا الحديث حسن، رواه البيهقي بهذا اللفظ بإسناد حسن، وكذلك رواه ابن ماجه بإسناد حسن، وكذا رواه البخاري في تاريخه بإسناد صحيح إلى مُحَمَّد بن إسحاق"[٢٩].

وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجه[٣٠].

وقال الألباني: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات؛ لتصريح ابن إسحاق بالتحديث... وللحديث شاهدان مختصران، أحدهما من حديث ابن عمر عند الشيخين وغيرهما، وآخر من حديث أنس رواه أصحاب السنة وغيرهم[٣١].

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

الحديث صريح في إثبات مشروعية خيار الشرط، ذلك أن النبي - ﷺ - وجَّه حبان بن منقد باشتراط الخيار إذا بايع، كي لا يُخدع، وفي هذا إجازة صريحة من النبي - ﷺ - لهذا الخيار وشرع له[٣٢].

الدليل الثاني: ما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار" أخرجه البخاري[٣٣] ومسلم[٣٤].

الحسين البيهقي، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٤٤٩/٥).

[٢٨] ينظر: **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر البوصيري**، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، دار العربية، بيروت، لبنان، (٥٢/٣).

[٢٩] **المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي**، بدون طبعة وتاريخ، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٩٠/٩).

[٣٠] ينظر: **سنن ابن ماجه**، مرجع سابق، (٤٤٢/٣).

[٣١] ينظر: **سلسلة الأحاديث الصحيحة، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني**، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، (٨٨١/٦ – ٨٨٣).

[٣٢] ينظر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني**، بدون طبعة ١٣٧٩هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (٣٣٨/٤)؛ **فتح العزيز بشرح الوجيز**، مرجع سابق، (٣١٠/٨)؛ **إعانة الطالبين، أبو بكر بن مُحَمَّد البكري**، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (٣٥/٣)؛ **أحكام المعاملات الشرعية، علي بن مُحَمَّد الخفيف**، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، (ص: ٣٣٣).

[٣٣] في الصحيح، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، حديث رقم (٢١١١)، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، (٦٤/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

معنى الحديث:

أن خيار المجلس ينتهي بالتفرق إلا إذا اشترطا امتداده بعد التفرق إلى أجل معلوم، فلا أثر للتفرق مع وجود خيار الشرط، بل يمتد إلى مضي مدة الخيار المشروط[٣٥].

قال الحافظ ابن حجر: "إلا بيع الخيار أي: فلا يحتاج إلى التفرق"[٣٦].

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن النبي - ﷺ - استثنى من لزوم البيع في حال الافتراق، البيع الذي عُقِدَ على خيار، وهو البيع مع اشتراط الخيار؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات[٣٧].

ثانياً: الدليل من الإجماع

استدل العلماء على مشروعية خيار الشرط بالإجماع، قال النووي: "واعلم أن أقوى ما يحتج به في ثبوت خيار الشرط الإجماع، وقد نقلوا فيه الإجماع، وهو كافٍ"[٣٨].

كما حكى الإجماع ابن جرير الطبري[٣٩]، وابن حزم[٤٠]، وابن قدامة[٤١]، وابن القطان[٤٢]، وابن القيم[٤٣] وغيرهم.

---

[٣٤] في الصحيح، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، حديث رقم (١٥٣١)، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، (١١٦٣/٣).

[٣٥] ينظر: **الاستذكار، يوسف بن مُحَمَّد بن عبد البر**، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٤٨٥/٦)؛ **خيار الشرط في البيع، د. عمر سليمان الأشقر**، ضمن كتاب: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار النفائس، عمان، الأردن، (٥٥١/٢).

[٣٦] **فتح الباري**، مرجع سابق، (٣٢٩/٤).

[٣٧] ينظر: **الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي**، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (٢٣/٥)؛ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مُحَمَّد بن أحمد ابن رشد الحفيد**، بدون طبعة ١٤٢٥هـ، دار الحديث، القاهرة، مصر، (٢٢٥/٣)؛ **فتح العزيز بشرح الوجيز**، مرجع سابق، (١٨٥/٤) حاشية المحقق.

[٣٨] ينظر: **المجموع**، مرجع سابق، (١٩٠/٩).

[٣٩] ينظر: **اختلاف الفقهاء، مُحَمَّد بن جرير الطبري**، بدون طبعة وتاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٦٣/١).

[٤٠] ينظر: **مراتب الإجماع، علي بن أحمد ابن حزم**، بدون طبعة وتاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٨٦/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

أما ما أورده ابن رشد الحفيد من خلاف الثوري وابن أبي شبرمة وطائفة من أهل الظاهر من عدم جواز خيار الشرط عندهم[٤٤].

فالجواب عنه: أنه عند التمعن في أقوالهم، نجد أنهم لم يخالفوا في مشروعية خيار الشرط، وإنما كان خلاف الثوري وابن أبي شبرمة في الذي يكون له خيار الشرط، حيث قصراه على المشتري دون البائع؛ أخذاً من حديث حبان بن منقذ[٤٥]، وأما ابن حزم: فخلافه إنما هو في صيغة خيار الشرط لا في مشروعيته، حيث يتعين عنده في اللفظ الموجب للخيار ذكر (لا خِلابة) دون غيره من الألفاظ؛ بناء على مذهبه بالأخذ بالظاهر[٤٦]، بدليل أنه حكى الإجماع في كتابه مراتب الإجماع[٤٧].

ثالثاً: الدليل من المعقول:

ذلك أن خيار الشرط أجازته السنة النبوية لحاجة الناس للتروي، فالعاقد قد لا يكون خبيراً بالمبيع فيحتاج إلى أن يختبره ويعلم إن كان يصلح له أم لا؟، أو هل يساوي الثمن الذي ابتاعه به أم لا؟ وقد يحتاج إلى رأي غيره كي يستشيره فيه، فجُعل له الخيار رفقاً به[٤٨].

---

[٤١] ينظر: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، مرجع سابق، (٢٧/٢).

[٤٢] ينظر: **الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن مُحَمَّد بن القطان**، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، (٢١٣/٢).

[٤٣] ينظر: **أعلام الموقعين عن رب العالمين، مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية**، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٢٥٠/٢).

[٤٤] ينظر: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، (٢٢٥/٣).

[٤٥] ينظر: **مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن مُحَمَّد الطحاوي**، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، (٥١/٣). المسألة (١١٢٨)؛ الاستذكار، لابن عبد البر، مرجع سابق، (٢٥٠/٢٠).

[٤٦] ينظر: **المحلى بالآثار، علي بن أحمد ابن حزم**، بدون طبعة وتاريخ، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٦٢/٧). علماً بأن داود الظاهري يرى مشروعية خيار الشرط كما في الاستذكار لابن عبد البر، (٢٤٩/٢٠).

[٤٧] ينظر: **مراتب الإجماع**، مرجع سابق، (٨٦/١).

[٤٨] ينظر: **المقدمات الممهدات، أبو الوليد مُحَمَّد بن رشد القرطبي**، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (٨٦/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ – ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

يقول السرخسي: "فإذا كان [الشارع] جَوّز بعض العقود لحاجة الناس كالإجارة ونحوها، فشرط الخيار في العقد أولى"[٤٩].

المطلب الثاني

الحكمة من مشروعية خيار الشرط

شُرع خيار الشرط للمتعاقدين أو أحدهما؛ لاستدراك المصلحة –كما قال القرافي[٥٠] – وهذه المصلحة التي يريد العاقد تداركها، هي الغاية التي يتوخاها العاقد من اشتراطه الخيار، وهي تختلف من شخص إلى آخر، إلا أن الفقهاء عددوا منها ثلاثاً، وهي:

١. التفكر والنظر والتأمل في السلعة من حيث مناسبتها للعاقد، ومدى وفائها بحاجته وتحقيق غرضه، وكذا الثمن الذي باعها به، أو ابتاعها به ومدى مناسبته، وهل العقد يحقق له مصلحة أو أن الأفضل له عدم إمضائه، وبهذا يدخل من له الخيار على بصيرة بالمبيع والثمن.

٢. اختبار حال المبيع، فالمشتري قد لا يخبر ما ابتاعه، فيحتاج إلى أن يختبره ويعلم إن كان يصلح له أم لا.

٣. المشورة في المبيع والثمن، إذْ قد يحتاج العاقد إلى رأي غيره ليستشيره فيه[٥١].

ولذا سماه فقهاء المذهبين المالكي[٥٢] والشافعي[٥٣] (بخيار التروي)؛ وهو النظر والتفكير في إمضاء العقد ورده.

---

[٤٩] **المبسوط، مُحَمَّد بن أحمد السرخسي**، بدون طبعة، ١٤١٤هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (٤١/١٣).

[٥٠] جاء في الذخيرة: "لأنا أجمعنا أن مشروعية الخيار إنما كانت لاستدراك المصلحة، فوجب أن يشرع منه ما يحصلها، كيف كانت، تحصيلاً لمقصود الشارع"، **الذخيرة**، مرجع سابق، (٢٥٦/٤).

[٥١] ينظر: **البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني**، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٥١/٨)؛ **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحطاب**، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، (٤٠٩/٤)؛ **حاشيتا قليوبي وعميرة**، مرجع سابق، (٢٣٩/٢).

[٥٢] ينظر: **شرح مختصر خليل للخرشي، مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي**، بدون طبعة وتاريخ، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، (١١١/٥)؛ **القوانين الفقهية، مُحَمَّد بن أحمد ابن جزي**، بدون طبعة وتاريخ وناشر، (١٨٠/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

وسماه أبو الوفاء بن عقيل – وهو من كبار فقهاء الحنابلة – بخيار الارتياء[٥٤]. والارتياء: افتعال من الرأي والتفكر في الأمر وعاقبته وصلاحه[٥٥].

المطلب الثالث: مدة خيار الشرط

اختلف الفقهاء في مقدار مدة خيار الشرط، ولهم فيها ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: مدة خيار الشرط ثلاثة أيام فما دونها.

وهو قول أبي حنيفة وزفر من الحنفية، وعليه المذهب عندهم[٥٦]. وهو مذهب الشافعية[٥٧].

القول الثاني: يصح اشتراط الخيار مدة معلومة ولو زادت على ثلاثة أيام.

وهو مذهب الحنابلة[٥٨]، وقال به أبو يوسف ومُحَمَّد بن الحسن من الحنفية[٥٩]، وقضى به عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –[٦٠]، وهو وجه عند الشافعية اختاره ابن المنذر[٦١]، وهو قول ابن أبي ليلى وإسحاق وأبي ثور[٦٢].

---

[٥٣] ينظر: **إعانة الطالبين**، مرجع سابق، (٣/٣٥)؛ **فتح العزيز بشرح الوجيز**، مرجع سابق، (٨/٣٢٥).

[٥٤] ينظر: **التذكرة في الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي**، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، (١/١٢٠).

[٥٥] ينظر: **المجموع**، مرجع سابق، (١٩/٢٢٨).

[٥٦] ينظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي**، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، مصر، (٤/١٤). **البناية شرح الهداية**، مرجع سابق، (٨/٥٠).

[٥٧] ينظر: **روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي**، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (٣/٤٤٤)؛ **مغني المحتاج، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني**، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٢/٤١٧).

[٥٨] ينظر: **الإنصاف، علي بن سليمان المرداوي**، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (٤/٣٧٣)؛ **كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي**، بدون طبعة وتاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٣/٢٠٢).

[٥٩] **الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني**، بدون طبعة وتاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (٣/٢٩)؛

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

القول الثالث: يجوز شرط الخيار، بحسب الحاجة في كل مبيع بحسبه.

وهو مذهب المالكية[٦٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن مدة خيار الشرط ثلاثة أيام فما دونها، بما يلي:

الدليل الأول: ما روي أن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري – ﷺ –كان يغبن في البياعات، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليالٍ"[٦٤].

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن شرط الخيار يخالف مقتضى العقد وهو اللزوم، وإنما جاز على خلاف القياس لهذا النص، فيقتصر على المدة المذكورة فيه، ويبقى ما زاد على المنصوص على أصل القياس[٦٥].

المبسوط، مرجع سابق، (٤١/١٣).

[٦٠] قال الحافظ ابن حجر: "وقد صح القول بامتداد الخيار عن عمر وغيره" **فتح الباري**، مرجع سابق، (٣٢٧/٤).

[٦١] ينظر: **المجموع**، مرجع سابق، (١٩٠/٩).

[٦٢] **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، (٦٥/٥)؛ **المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة**، بدون طبعة وتاريخ، مكتبة القاهرة، مصر، (٣٨/٦).

[٦٣] ينظر: **الذخيرة**، مرجع سابق، (٢٣/٥)؛ **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، (٤١٠/٤).

[٦٤] سبق تخريجه.

[٦٥] ينظر: **بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني**، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٧٤/٥)؛ **العناية شرح الهداية، مُحَمَّد بن مُحَمَّد البابرتي**، بدون طبعة وتاريخ، دار الفكر، بيروت، لبنان، (٢٩٩/٦)؛ **المجموع**، مرجع سابق، (٩٠/٩)؛ **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، (٦٦/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن تحديد مدة الخيار بثلاثة أيام انفرد به **مُحَمَّد** بن إسحاق، وهو مختلف فيه، بخلاف رواية ابن عمر – رضي الله عنهما – في الصحيحين، ورواية أنس بن مالك — ﷺ – في السنن بسند صحيح، فليس فيهما تحديد لمدة الخيار[٦٦].

الوجه الثاني: لو صح هذا الحديث فتقدير المدة بثلاثة أيام خرج مخرج الغالب؛ لأنه إنما جاز للحاجة، والحاجة تقدر بقدرها، وتعيين الثلاثة لحبان من الرسول – ﷺ – إنما كانت هي قدر حاجته، وقد تكون حاجة غيره تقتضي في بعض الأحوال مدة أطول من الثلاثة[٦٧].

قال الذهبي: "حديث حبان خرج مخرج الأغلب، وليس ذلك بمانع من الزيادة على ثلاث للحاجة"[٦٨].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه يصح اشتراط الخيار مدة معلومة ولو زادت على ثلاثة أيام، بما يلي:

الدليل الأول: ما روي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما — أن رسول الله – ﷺ – قال: "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار"[٦٩].

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن النبي – ﷺ – استثنى من لزوم البيع في حال الافتراق البيعَ الذي عُقد على شرط الخيار، ولم يحدد المدة؛ فتبقى المدة على إطلاقها[٧٠].

---

[٦٦] سبق تخريجهما في أدلة مشروعية خيار الشرط.

[٦٧] ينظر: **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، مُحَمَّد بن أحمد العيني**، بدون طبعة وتاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (٢٣٤/١١)؛ **أحكام المعاملات الشرعية، علي بن مُحَمَّد الخفيف**، مرجع سابق، (ص : ٣٣٤).

[٦٨] **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، مُحَمَّد بن أحمد الذهبي**، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار الوطن، الرياض، السعودية، (٧٠/٢).

[٦٩] سبق تخريجه في أدلة مشروعية خيار الشرط.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

الدليل الثاني: عن عمرو بن عوف المزني – رضي الله عنه – أنَّ رسول الله – ﷺ – قال: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً"[٧١].

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن خيار الشرط سببه الشرط، وقد دلَّ الحديث على أن العاقد يثبت له شرطه، ولم يرد في الحديث تحديد للمدة، فيكون مشترط الخيار على شرطه قلت مدته أو كثرت[٧٢].

الدليل الثالث: أن الخيار إنما شرع للحاجة إلى التأمل والتفكر في المبيع، والمبيعات مختلفة في ذلك، وقد تمس الحاجة إلى الأكثر، فترك للمتبايعين تحديد المدة، قلت أو كثرت؛ تحقيقاً للغاية من تشريع خيار الشرط، وفي قصرها على مدة محصورة إبطال لفائدته[٧٣].

الدليل الرابع: أنه حق يعتمد الشرط، فرجع في تقديره إلى مشترطه، كالأجل؛ لأن تقدير المدة فيهما يتفاوت بتفاوت المبيعات والرغبات والحاجات[٧٤].

أدلة القول الثالث:

---

[٧٠] ينظر: **المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي البغدادي**، بدون طبعة وتاريخ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، السعودية، (١٠٤٥/١).

[٧١] أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة. **صحيح البخاري**، مرجع سابق، (٩٢/٣)؛ وأخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، حديث رقم (٣٥٩٤)، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، (٣٠٤/٣)؛ وأخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في الصلح بين الناس، حديث رقم (١٣٥٢)، وقال: "حديث حسن صحيح"، **سنن الترمذي**، مرجع سابق، (٦٢٦/٣)، وصححه الألباني، ينظر: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني**، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (١٤٢/٥).

[٧٢] ينظر: **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن مُحَمَّد القاري**، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٩٦٢/٥)؛ **المغني**، مرجع سابق، (٣٨/٦).

[٧٣] ينظر: **تبيين الحقائق**، مرجع سابق، (١٤/٤)، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، مرجع سابق، (١٠٤٥/١).

[٧٤] ينظر: **المغني**، مرجع سابق، (٣٨/٦)؛ **المعونة على مذهب عالم المدينة**، مرجع سابق، (١٠٤٥/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

استدل القائلون بأن المدة تقدر بحسب الحاجة من جهتين:

الجهة الأولى: من جهة عدم تقييدها بثلاثة أيام وجوازها بأكثر منها.

ويستدل لهم بما استدل به أصحاب القول الثاني.

الجهة الثانية: من جهة تقييده بقدر الحاجة.

واستدلوا: بأن المفهوم من الخيار هو اختيار المبيع، وإذا كان كذلك وجب أن تكون المدة محدودة بالزمن المناسب لاختياره؛ وذلك يختلف في كل مبيع على حسبه؛ مثل اليوم في اختيار الدابة، واليومين في اختيار الثوب، والشهر في اختيار الدار(٧٥).

ونوقش: بأن الحاجة لا يصح ربط الحكم بها؛ لخفائها واختلافها وتفاوت أغراض الناس فيها، وإنما يربط الحكم بمظنتها وهو الوقت المناسب للإقدام على إمضاء البيع أو فسخه، وهذا راجع لتقدير المتعاقدين(٧٦).

القول الراجح:

القول الراجح هو صحة اشتراط الخيار مدة معلومة ولو زادت على ثلاثة أيام، وموجب هذا الترجيح ما يلي:

أولاً: قوة أدلته ودلالتها على المراد، في مقابل ضعف أدلة القولين الآخرين بما ورد عليهما من مناقشة.

ثانياً: أنه يستند إلى أصل شرعي، وهو أن الأصل في العقود والشروط الصحة والإباحة، حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم.

ثالثاً: أنه يحقق مقصد الشارع من تشريع خيار الشرط، وهو حاجة المتبايعين إلى التروي في إمضاء العقد، وهذه الحاجة تختلف باختلاف أحوال المتعاقدين والمدة المناسبة لهما.

---

(٧٥) ينظر: **بداية المجتهد**، مرجع سابق، (٣/٢٢٥)؛ **الذخيرة**، مرجع سابق، (٥/٢٣).

(٧٦) ينظر: **المغني**، مرجع سابق، (٦/٣٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

المبحث الثاني: أحكام خيار الفسخ في نظام التجارة الإلكترونية

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: أحكام خيار الفسخ التي أوردها النظام.

أورد نظام التجارة الإلكترونية أحكام خيار المستهلك بالفسخ في المادة (١٣)، ومحل الشاهد منها: "للمستهلك فسخ العقد خلال الأيام السبعة التالية لتاريخ تسلمه المنتج، أو لتاريخ التعاقد على تقديم الخدمة، ما دام أنه لم يستخدم منتج موفر الخدمة، أو لم يستفد من خدمته، أو لم يحصل على منفعة من أيٍّ منهما، وفي هذه الحالة يتحمل المستهلك التكاليف المترتبة على فسخ العقد".

ولذا سنتناول الأحكام الواردة في هذه المادة النظامية بالدراسة من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: تعريف خيار الفسخ في نظام التجارة الإلكترونية

المسألة الثانية: نطاق تطبيق خيار الفسخ في النظام.

المسألة الثالثة: التكييف الفقهي لخيار الفسخ المتقرر في النظام.

المسألة الرابعة: مشروعية الإلزام بخيار الفسخ.

المسألة الخامسة: مدة خيار الفسخ في النظام.

المسألة السادسة: ابتداء مدة خيار الفسخ في النظام.

المسألة السابعة: الحالات التي لا يجوز فيها فسخ العقد في النظام.

المسألة الثامنة: تحميل المستهلك التكاليف المترتبة على فسخ العقد.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

المسألة الأولى: تعريف خيار الفسخ في نظام التجارة الإلكترونية.

أورد نظام التجارة الإلكترونية السعودي أحكام الخيار للمستهلك بالفسخ في المادة (١٣) دون أن يسميه أو يضع له تعريفا، بينما تختلف اسماؤه في الأنظمة الأخرى، فمنها: خيار العدول، وخيار الرجوع، وحق العدول وغيرها[٧٧]، تقول الدكتورة: نزهة الخالدي: "وهي كلها مصطلحات تعبر عن نفس المعنى، وهو حق المستهلك في التحلل من العقد المبرم على وجه صحيح بإرادته المنفردة، وأُوثر تسمية هذا الحق بخيار الرجوع؛ انسجاما مع نظرية الخيارات التي تناولها الفقه الإسلامي"[٧٨].

وقد حدد مفهوم هذا الحق نظام التوجيه الأوربي لتنظيم التعاقد عن بعد، في المادة (١/٠٦) ونصها: كل عقد عن بعد، يجب أن يُنصَّ على أحقية المستهلك في العدول خلال مدة معينة لا تقل عن سبعة أيام[٧٩].

أما قانون الاستهلاك الفرنسي فقد أوضح مفهوم هذا الحق بقوله: للمستهلك أجل سبعة أيام كاملة لممارسة حق الرجوع عن العقد دون أيّ سبب، ودون دفع أيّ مبالغ، باستثناء مصاريف الإرجاع[٨٠].

وعرفه أحد الباحثين بقوله: "آلية قانونية منحها المشرع للمستهلك الذي تعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة، بأن يعدل عن عقد أبرمه خلال مدة معينة يحددها القانون، دون إبداء أسباب العدول، مع تحمله مصاريف الرجوع"[٨١].

بينما عرفه رأي آخر على أنه: "سلطة أحد المتعاقدين بالانفراد بنقض العقد والتحلل منه دون توقف ذلك على إرادة الطرف الآخر"[٨٢].

---

[٧٧] **ينظر: خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة، د. أيمن ساعدة، ود. علاء خصاونة،** منشورات مجلة القضاء المدني، الأردن، العدد الرابع، ٢٠١٣م، (ص: ٦٦).

(٧٨) خيار الرجوع في العقد آلية لحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد، د. نزهة الخلدي، منشور في مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، الكلية متعددة التخصصات بتطوان، المغرب، العدد الثامن، يونيو – ديسمبر ٢٠١٦م، (ص: ٣٥).

(٧٩) ينظر: نظام التوجيه الأوربي لتنظيم التعاقد عن بعد رقم (٠٧/٩٧) وتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٠م (الموافق ١٤١٨/٣/١٦هـ).

(٨٠) ينظر: قانون الاستهلاك الفرنسي المعدل بالقانون رقم (٢٠٠٥-٨٤١) .

(٨١) ينظر: حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، د. نسرين محاسنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد (٢٤)، ربيع الثاني ١٤٤٠هـ ، (١٩٤/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

وعلى الرغم من تعدد شروحات هذا الخيار إلا أنها تدل على مفهوم واحد يتضمن الخصائص التالية:

١ – أنه حق مقرر للمستهلك يخضع لتقديره وحده، وما يراه محققا لمصلحته.

٢ – أنه حق ثابت بموجب النظام.

٣ – أنه حق يقتضي الخيار للمستهلك بين إمضاء العقد أو فسخه خلال مدة معلومة.

٤ – أنه حق يتعلق بنطاق العقود الإلكترونية.

٥ – أنه حق يخضع للضوابط التي حددها النظام.

وبناء على تحديد هذه الخصائص نستطيع أن نسبك تعريفا جامعا مانعا، بأنه: حق منحه النظام للمستهلك في العقود الإلكترونية، يثبت بموجبه الخيار له بين إمضاء العقد أو فسخه خلال مدة معلومة، وفق ضوابط محددة.

تعريف فسخ العقد لغة واصطلاحا:

بما أن هذا الحق للمستهلك يثبت بموجبه فسخ العقد، فسنعرض -بإيجاز- تعريف فسخ العقد لغة واصطلاحا، من خلال الفقرتين التاليتين:

١ – الفسخ في اللغة: من فَسَخَ الشيء يَفْسَخُه فَسْخَاً فانْفَسَخَ، بمعنى نقضه فانتقض[٨٣].

٢ – وفسخ العقد اصطلاحا: رفع حكم العقد من الأصل، وجعله كأن لم يكن[٨٤].

المسألة الثانية: نطاق تطبيق خيار الفسخ في نظام التجارة الإلكترونية.

---

[٨٢] **حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، د. معزوز دليلة**، بحث منشور في مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة بالجزائر، السنة الثانية عشر، العدد (٢٢) يونيو ٢٠١٧م، (ص:٤).

(٨٣) ينظر: **لسان العرب**، مرجع سابق، (٤٤/٣)؛ **الصحاح للجوهري**، مرجع سابق، (٤٢٩/١).

[٨٤] **ينظر: بدائع الصنائع**، مرجع سابق، (٣٦٦/٢)، **القواعد، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب**، بدون طبعة وتاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٥٧/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

خيار الفسخ الوارد في النظام هو استثناءٌ من أصل لزوم العقد، ولأن الاستثناء إنما تقرر بناء على الحاجة التي اقتضته، والحاجة تقدر بقدرها، فهذا الخيار لا يشمل كلَّ بيع، وإنما يقتصر على البيع الإلكتروني، ولا يلزم كلَّ بائع وإنما يختص بالبائع التاجر، ولا يستحقه كلُّ مشترٍ، وإنما يختص به المشتري المستهلك، ولذا فخيار الفسخ محصور في نطاقات محددة، نعرضها في أربعة نطاقات، هي:

النطاق الأول: أنه خاص بعقود البيع الإلكتروني وعقود تقديم الخدمات الإلكترونية، وهي التي تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة؛ وذلك لخصوصية هذا النوع من العقود، وهذه الخصوصية تبرز من جانبين:

الجانب الأول: أنه عقد يتم بين غائبين، والسلعة غائبة عن مجلس العقد، وإنما تم التعاقد بناء على صورتها أو صفتها، فالمشتري لم ير السلعة ذاتها ولم يعاينها عن قرب، وإنما رأى صورتها فالعلم بالمبيع لم يكن كافياً.

الجانب الثاني: أن صورة السلعة التي تُعرض على المشتري تخضع للمبالغة في تزيينها وإبهار المشتري بمميزاتها، من خلال استخدام التقنيات الحديثة والمؤثرات السمعية والبصرية، مما يجعل الرضا بالتعاقد غير مكتمل؛ نتيجة وقوع المستهلك تحت تأثير الانبهار بصورة السلعة ومجالات استخدامها المبالغ فيها.

فهذان الجانبان يُشكلان نقصاً في العلم بحقيقة المبيع وقصوراً في الرضا بالتعاقد، مما استوجب حماية رضا المستهلك الذي يكون ضحية للدعاية المبالغ فيها، وذلك بإعطائه فرصة للتروي والتفكير — خلال مدة محددة — بإمضاء العقد أو فسخه، وفق ضوابط معينة.

النطاق الثاني: أن إلزام البائع بخيار الفسخ يقتصر على البائع المزاول للتجارة الإلكترونية، استناداً إلى المادة الثانية من نظام التجارة الإلكترونية، حيث نصت على أنه: "تسري أحكام النظام على موفر الخدمة".

وكان النظام قد عرف في المادة الأولى موفر الخدمة بأنه: التاجر أو الممارس، وقبلها عرَّف النظامُ في المادة الأولى (التاجر) بأنه: الشخص المقيد بالسجل التجاري الذي يزاول التجارة الإلكترونية، وعرَّف (الممارس) بأنه: الشخص غير المقيد بالسجل التجاري الذي يزاول التجارة الإلكترونية، وعليه فكلٌّ من التاجر والممارس اللذين تسري عليهما أحكام نظام التجارة الإلكترونية يشتركان في صفة مزاولة التجارة الإلكترونية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

فيخرج من نطاق الإلزام بخيار الفسخ البائع الذي لا يزاول التجارة الإلكترونية، كشخص مثلاً استغنى عن شيء من أغراضه المنزلية فعرضه إلكترونيّاً للبيع، فمثل هذا الشخص لا يُعَدُّ مزاولاً للتجارة الإلكترونية(٨٥).

وتعليل ذلك: أن صفة الاحتراف لدى من يزاول التجارة الإلكترونية تؤهله لاستخدام وسائل تسويقية محترفة تدفع المستهلك إلى شراء السلعة المعروضة نتيجة الإغراءات التسويقية(٨٦).

النطاق الثالث: أنَّ خيار الفسخ اللازم نظاماً يستحقه المشتري في حال ما إذا كان مستهلكاً بخلاف ما إذا كان تاجراً.

وقد نص نظام التجارة الإلكترونية في المادة الثانية على أن أحكام النظام تسري على المستهلك.

وكان النظام قد عرَّف المستهلك في المادة الأولى بأنه: الشخص الذي يتعامل بالتجارة الإلكترونية رغبة في الحصول على المنتجات أو الخدمات التي يوفرها موفر الخدمة.

فخيار الفسخ في النظام تقرر لحماية فئة محددة من المشترين وهم المستهلكون؛ لحاجة هذه الفئة إلى الحماية من الاستغلال.

والمقصود بالمستهلك في الأنظمة المقارنة هو: من ليس بتاجر، بمعنى: أنه الذي يبرم العقد ليس بهدف الربح، وإنما بهدف تلبية احتياجاته الشخصية، ولذا لا يشمل حق الفسخ اللازم نظاماً المشتري الذي يشتري لغايات تجارية؛ حيث قدَّر النظام أن المستهلك فقط هو من يحتاج إلى هذه الحماية؛ لضعف مركزه التعاقدي وقلة خبرته، بينما التاجر قادر على حماية مصالحه بنفسه بحكم خبرته وقوة مركزة التعاقدي(٨٧).

النطاق الرابع: أنَّ خيار الفسخ اللازم نظاماً، إنما هو في حال ما إذا كان المنتج خالياً من العيوب، وضمن المواصفات المتفق عليها، أما إذا كان المنتج معيباً أو مخالفاً للمواصفات المتفق عليها، فتطبق عليه أحكام خيار العيب أو خيار الخلف في الصفة، وهذان الخياران لهما أحكامهما الخاصة بهما.

---

(٨٥) ينظر: حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، د. نسرين محاسنة، مرجع سابق، (ص: ٢٠٣).

(٨٦) ينظر: **خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة**، مرجع سابق، (ص:٨٨).

(٨٧) ينظر: **حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني ، د. نسرين محاسنة**، (ص: ٢٠٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

حيث جاء في المادة (١٣) في الفقرة (أ) من البند (٢) ما نصه: "ويستثنى من ذلك المنتجات التي بها عيب، أو غير المطابقة للمواصفات المتفق عليها".

وبهذا النص يتبين أن خيار الفسخ اللازم نظاماً لا يُخِلُّ بحق المشتري في الفسخ في حال وجود العيب، أو حال الخلف في الصفة، وتطبق عليهما – في هاتين الحالتين – أحكام خيار العيب وخيار الخلف في الصفة الواردة أحكامهما في الفقه الإسلامي.

المسألة الثالثة: التكييف الفقهي لخيار الفسخ المتقرر في نظام التجارة الإلكترونية.

أثبت نظام التجارة الإلكترونية في المادة (١٣): أن "للمستهلك فسخ العقد خلال الأيام السبعة التالية لتاريخ تسلمه المنتج".

وهذا الحكم المتقرر نظاماً للمستهلك يثبت دون تقييده بتخلف صفة أو وجود عيب في السلعة، ودون أن يُطالب الفاسخ بإيراد سببٍ للفسخ[٨٨]، وهو بهذه الصفة يتطابق مع حقيقة خيار الشرط في الفقه الإسلامي، وقد تقدم في تمهيد هذا البحث بيان حقيقة خيار الشرط: وهو أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما الخيار بين إمضاء العقد أو فسخه في مدة معلومة.

فخيار الفسخ الوارد في النظام لا يختلف عن حقيقة خيار الشرط في الفقه الإسلامي إلا في أمرين:

أحدهما: أنه إلزامي وليس اتفاقيّاً، ألزم به وليُّ الأمر وحَمَلَ التجار عليه، وسيأتي في المسألة الثالثة مسوغ الإلزام به.

والآخر: أن النظام قصر الإلزام به على جانب المستهلك فقط، وترك حقَّ البائع في خيار الفسخ لاتفاق المتعاقدين، وذلك حماية للمستهلك – كما سبق –، وهو بهذا لا يتعارض مع ما هو متقرر في الفقه الإسلامي من جواز شرط الخيار للبائع أو للمشتري أو لكليهما، بل إن الإمامين سفيان الثوري وابن أبي شبرمة قصرا مشروعية خيار الشرط على المشتري فقط دون البائع – كما سبق في مشروعية خيار الشرط – مستشهدين بقصة حبان بن منقذ – رضي الله عنه – حيث أثبت له النبي – صلى الله عليه وسلم – الخيار وألزم التجار به.

---

[٨٨] ينظر: **خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة**، مرجع سابق، (ص: ٧٨) ؛ **خيار الرجوع في العقد آلية لحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد**، مرجع سابق، (ص: ٤٠).

ولو لم يُوصَّف خيار الفسخ الوارد في النظام بأنه خيار شرط، للزم أن يكون حكماً جديداً مستثنى من أصل لزوم عقود المعاوضات المالية، وهذا يستوجب قيام الدليل المسوغ للخروج عن هذا الأصل الثابت.

بخلاف توصيفه بأنه خيار شرط، إذ قد ثبتت مشروعيته بالسنة والإجماع، مما سوغ للمتبايعين أو أحدهما الخروج عن أصل لزوم البيع، ولذا قال الإمام الشافعي عن حديث حبان بن منقذ: "أصل البيع على الخيار، لولا الخبر كان ينبغي أن يكون فاسداً"[٨٩].

وجاء في البناية: "ولأبي حنيفة أن شرط الخيار يخالف مقتضى العقد وهو اللزوم، وإنما جوزناه بخلاف القياس لما روينا من النص"[٩٠].

ولا شك أنه عند الموازنة بين هذين الاتجاهين؛ فإن توصيف خيار الفسخ الوارد في النظام على أنه خيار شرط، قد ألزم وليُّ الأمر التجارَ به للمصلحة العامة، أولى من توصيفه بأنه حكم جديد جاء استثناء من أصل لزوم عقد البيع.

ومما يؤيد تكييف خيار الفسخ الوارد في النظام على أنه خيار شرط، هو قصة حبان بن منقذ – ﷺ –، فهي أقرب في تطابق أوصافها إلى الخيار الوارد في النظام من خيار الشرط الذي قرره الفقهاء، وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن النبي – ﷺ – ألزم التجار بإثبات خيار الفسخ لحبان بن منقذ، فهو بهذا ليس خياراً اتفاقيّاً وإنما هو إلزامي، وهذه هي حقيقة الخيار الوارد في النظام.

الوجه الثاني: أن النبي – ﷺ – أثبت لزوم خيار الفسخ للمشتري دون البائع، وذلك حماية له من الخِلابة، وهذا الحكم هو المتقرر في النظام.

الوجه الثالث: أن النبي – ﷺ – جعل موجب خيار الفسخ للمشتري هو الخِلابة، والخِلابة في معناها الدلالي متحققة في الدعاية والتسويق في التجارة الإلكترونية (كما سيأتي بيانه في المسألة الثالثة).

المسألة الرابعة: مشروعية الإلزام بخيار الفسخ في نظام التجارة الإلكترونية.

---

[٨٩] **معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي**، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، (٢٤/٨).
[٩٠] **البناية**، مرجع سابق، **(٥١/٨)**.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

تقدم في المسألة السابقة أن خيار الفسخ الوارد في النظام يُكيَّف على أنه خيار شرط ألزم وليُّ الأمر التجار به، إلا أن خيار الشرط كما هو متقرر في الفقه الإسلامي شرط رضائي يثبت بموافقة طرفي العقد؛ لكونه يخالف أصل اللزوم لعقود المعاوضات المالية، وهذا الأصل يترتب عليه عدم تحلل المتعاقد من العقد بإرادته المنفردة.

إلا أنه مع مجيء التجارة الإلكترونية وانتشارها وتوسع الناس فيها، تبين أنها تجارة من نوع خاص، تشتمل على خصائص تميزها عن التجارة التقليدية، وأبرز هذه الخصائص، هي:

الخاصية الأولى: عدم تمكن المشتري من رؤية المبيع بشكله الحقيقي والعلم الكافي به وقت العقد، لغياب السلعة عن مجلس العقد، ذلك أنه لا يرى إلا صورة لها عبر شاشات التلفاز أو الحاسوب أو الجوال ونحوها، فيجد المستهلك صعوبة في التحقق من طبيعة السلعة المعلن عنها، ومدى كفاءتها وملاءمتها لاحتياجاته[٩١].

الخاصية الثانية: أن صورة السلعة على الشاشة قد لا تعطي المستهلك تصوراً كافياً يسمح له باتخاذ قرار الشراء بناء على إرادة واعية مدركة لحقيقة المبيع.

ذلك أن العلم بالسلعة الحاصل من صور العرض التي عادة ما تكون محاطة بكثير من وسائل الدعاية والإغراء المبالغ فيه، نتيجة استخدام التقنيات الحديثة والمؤثرات البصرية والصوتية التي تعرض السلع والخدمات في مناخ ساحر يُجمّل السلعة في عين المشاهد، ويبالغ في عرض مميزاتها وفوائد استعمالها، بما يؤدي إلى وقوع المستهلك تحت تأثير نفسي بتعلق نفسه بالسلعة، فيندفع إلى التعاقد متسرعاً دون تروٍّ أو تدبر لما هو مقدم عليه، فأصبحت إرادته وإن لم تكن معيبة بما يوجب الفسخ كالجهالة أو العيب أو الخلف في الصفة، إلا أنها أصبحت مشوشة، نتيجة وسائل الدعاية وأساليب التشويق والإبهار[٩٢].

وقد تقرر في الفقه الإسلامي أن من شروط صحة البيع أن يكون المبيع معلوماً للمشتري علماً نافياً للجهالة[٩٣].

---

[٩١] ينظر: **حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، د. معزوز دليلة**، مرجع سابق، (ص: ٢)؛ **حق المستهلك في العدول عن العقد، أ. د. مُحَمَّد يونس**، منشورات أكاديمية شرطة دبي، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م ، (ص: ٢٢).

[٩٢] ينظر: **خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة**، مرجع سابق، (ص: ٦٤، ٧٠)؛ **حق المستهلك في العدول عن العقد، أ. د. مُحَمَّد يونس**، مرجع سابق، (ص: ١٣، ١٨).

[٩٣] ينظر: **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، (١٥٦/٥)؛ **الذخيرة**، مرجع سابق، (٢٥٧/٥)؛ **المجموع**، مرجع سابق، (١٤٩/٩)؛ **كشاف القناع**، مرجع سابق، (١٦٣/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

على أنّ هذه المعلومية ليست منتفية في التجارة الإلكترونية بحيث تصل إلى حد الجهالة، وإنما هو علم من نوع خاص، إذْ إنَّ المشتري لا يرى السلعة وإنما يرى صورتها على وجه لا يدرك خصائصها الإدراك المناسب لطبيعة السلعة من الرؤية أو اللمس أو الذوق أو الشم، كما أن الرؤية لصورة المبيع يخالطها شيء من المبالغة والإثارة والإغراء بالشراء[٩٤].

وهذا النوع المستجد لطريقة العلم بالمبيع المصاحب للتجارة الإلكترونية والذي أفرزته أجهزة التصوير الرقمية المبتكرة حديثاً، انعكس سلباً على حصول الرضا الحقيقي بالعقد[٩٥].

والرضا كما هو متقرر فقهاً – شرط لصحة البيع، لقول الله تعالى: {إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ}[٩٦]، ولقول النبي – ﷺ –: "إنما البيع عن تراض"[٩٧].

فإذا كانت السلعة غائبةً عن مجلس العقد، وكان العلم بها ممتزجاً بما يخالطه من المبالغة وإثارة الإعجاب، فإن الرضا بالعقد يكون غير تام حتى يستلم المشتري المبيع ويتثبت من حقيقته ومواصفاته.

ولذا قال النووي: "بيع الغائب ليس تامّاً قبل الرؤية، لأن تمامه بالرضا به، وقبل الرؤية لا يحصل الرضا"[٩٨].

وقال ابن قدامة عن المبيع الغائب: "للمشتري الخيار عند رؤية المبيع في الفسخ والإمضاء" وقال أيضاً: "البيع يعتبر فيه الرضا منها، فتعتبر الرؤية التي هي مظنة الرضا منها"[٩٩].

الخاصية الثالثة: أن المستهلك في أحيان كثيرة لا يكون في المركز الذي يمكنه من مفاوضة البائع لإدراج خيار الشرط في العقد المبرم بينهما، نتيجة هيمنة الشركات الكبرى على سوق التجارة الإلكترونية بما مكنها من فرض شروطها المعدة سلفاً وفق

---

[٩٤] ينظر: **خيار الرجوع في العقد آلية لحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد**، مرجع سابق، يونيو – ديسمبر ٢٠١٦م، (ص: ٥٥).

[٩٥] ينظر: **حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، د. معزوز دليلة**، مرجع سابق، (ص: ٢).

[٩٦] سورة النساء، من الآية (٢٩).

[٩٧] أخرجه ابن ماجه، باب بيع الخيار، حديث رقم (٢١٨٥)، **سنن ابن ماجه**، مرجع سابق، (٧٣٧/٢)، وأخرجه البيهقي، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره، حديث رقم (١١٠٧٥)، **سنن البيهقي**، مرجع سابق، (٢٩/٦)، وصححه الألباني في **إرواء الغليل**، مرجع سابق، (١٢٥/٥).

[٩٨] **المجموع**، مرجع سابق، (٢٩٩/٩).

[٩٩] **المغني**، مرجع سابق، (٣٢/٦، ٣٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

نماذج محددة، ليس للمستهلك مجال في تعديلها، إضافة إلى أنّ الكثير من السلع التي يرغبها المستهلك لا يجدها إلا عند بائع واحد؛ نتيجة لحقوق الملكية الفكرية أو الوكالة التجارية، فلا يكون أمام المستهلك إلا الإذعان لشروط البائع، فكان من واجب الدولة حماية المستهلكين باعتبارهم الطرف الأضعف في العقد الاستهلاكي المبرم عن بعد، بإصدار الأنظمة التي تحفظ حقوقهم وتقوي جانبهم التعاقدي(١٠٠).

وجميع هذه الخصائص الثلاث اقتضت أن يُنظر إلى عقود التجارة الإلكترونية على أنها عقود مستجدة ذات طبيعة خاصة، تشتمل على ثغرات تؤدي إلى اختلال التوازن التعاقدي بين مركز البائع ومركز المشتري.

مما استوجب تدخل الدول بسن الأنظمة التي تحفظ حقوق المستهلك، وتعيد التوازن بين طرفي العقد، فأصدرت المملكة العربية السعودية نظام التجارة الإلكترونية ذا الرقم م/١٢٦ والتاريخ ١٤٤٠/١١/٧هـ، وقرر هذا النظام في المادة الثالثة عشرة حق المستهلك في فسخ العقد خلال الأيام السبعة التالية لتاريخ تسلمه المنتج أو لتاريخ التعاقد على تقديم الخدمة وفق شروط معينة.

وبهذا أعطى النظام المستهلك مهلة للتروي والتفكير بعد استلامه المنتج، يكون له خلالها حق التحلل من العقد بإرادته المنفردة، دون حاجة لاتفاق الأطراف عليه، إذا اتضح له أن السلعة محل العقد لا تلائم احتياجاته أو أنها لم تكن بالشكل الذي تُصوره الدعايةُ عنها، أو لغير ذلك من الأسباب(١٠١).

فالنظام عَدَلَ بخيار الفسخ في التجارة الإلكترونية من خيار اتفاقي إلى خيار ملزم للبائع؛ وذلك حماية لحق المستهلك.

وتقرير النظام لحق الفسخ للمستهلك دون موافقةٍ من البائع مبني على أربعة أسس، هي:

الأساس الأول: سلطة ولي الأمر في تقرير ما يحقق المصلحة، ويمنع الاستغلال، ويحفظ الحقوق، وقد أوجب الشارع طاعته بالمعروف؛ لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ}(١٠٢).

---

(١٠٠) ينظر: **خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة**، مرجع سابق، (ص: ٦٨)؛ **خيار الرجوع في العقد آلية لحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد**، مرجع سابق، (ص: ٤٥).

(١٠١) ينظر: **خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة**، مرجع سابق، (ص: ٦٤).

(١٠٢) سورة النساء، من الآية (٥٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ – ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله – عزَّ وجل – أمر بطاعة أولي الأمر طاعة تابعة لطاعة الله وطاعة رسوله والأمر يقتضي الوجوب، فدل على وجوب طاعتهم[١٠٣].

قال الشوكاني: "المراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن معصية"[١٠٤].

وقال الشيخ مُحَمَّد بن عثيمين: "الواجب علينا كرعية تحت راعٍ بايعناه على السمع والطاعة بالمعروف، الواجب علينا أن نعينه على أنظمته التي لا تخالف الشرع، والتي يقصد فيها مصلحة الرعية ومصلحة البلاد، حتى يكون الراعي والرعية متلاقين فيما هو من مصلحة البلاد ومنفعتها"[١٠٥].

الأساس الثاني: قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ}[١٠٦].

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن الآية دلت على أن التجارة عن تراض من المتبايعين ليست من أكل أموال الناس بالباطل، فمفهومها أن التجارة مع عدم الرضا تكون من أكل أموال الناس بالباطل[١٠٧]، والمبيع في التجارة الإلكترونية غائب عن مجلس العقد، والمشتري لم ير منه إلا صورته، وهذه الصورة امتزج معها ما يؤثر على ذهن المشتري في تصور حقيقة المبيع بما ينعكس سلباً على رضاه بالعقد، وبما أن البيع معاوضة يعتبر فيه التراضي، فكان إثبات حق المشتري بالفسخ بعد معاينته للمبيع حماية لجانب رضا المستهلك.

---

[١٠٣] ينظر: **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) مُحَمَّد بن أحمد القرطبي**، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، (٢٥٩/٥)؛ **تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) إسماعيل بن عمر بن كثير**، بدون طبعة ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٣٠٤/٢)؛ **تفسير ابن أبي العز، مُحَمَّد بن علي بن أبي العز**، بدون طبعة ١٤٢٣هـ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، (٥٧/١٢٠)؛ **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (١٨٣/١).

[١٠٤] **فتح القدير، مُحَمَّد بن علي الشوكاني**، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، (٥٥٦/١).

[١٠٥] الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين، الرابط http://binothaimeen.net/content/٧٨٩١

[١٠٦] سورة النساء، من الآية (٢٩).

[١٠٧] ينظر: **تفسير الإمام الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس ابن شافع**، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، دار التدمرية، الرياض، السعودية، (٤٢٩/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

جاء في مطالب أولي النهى: "البيع يعتبر فيه الرضا منهما، فتعتبر الرؤية التي هي مظنة الرضا منهما لجميعه"[١٠٨].

بل إن الإمام النووي أكَّد على ما هو أعمق من ذلك، فقال: "إذا رأى المبيع من وراء قارورة هو فيها، لم يكفِ، بل هو بيع غائب؛ لأن المعرفة التامة لا تحصل به"[١٠٩].

فإذا كانت رؤية المبيع ذاته من وراء قارورة تَشِفُّ عمّا بداخلها، وهو موضوع فيها، لا تكفي لمعرفة المبيع، فرؤيته بالصورة المحسَّنة من وراء الشاشة من باب أولى.

الأساس الثالث: القياس على حديث حبان بن منقذ - ﷺ -، فقد روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً ذُكر للنبي - ﷺ - أنه يخدع في البيوع، فقال: "إذا بايعت فقل: لا خِلابة"[١١٠].

ويستدل بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي - ﷺ - أثبت لحبان بن منقذ حق خيار الفسخ دون موافقة البائع، وهذا معناه أن النبي - ﷺ - ألزم التجار بحق حبان بن منقذ بفسخ البيع إذا اختار ذلك، وهذا الحكم مطابق لحق المستهلك بالفسخ في عقود التجارة الإلكترونية.

ولذا كان إلزام النبي - ﷺ - التجارَ في المدينة معروفاً لدى الصحابة، كما روى ذلك الدارقطني في قصة حبان بن منقذ، ومحل الاستشهاد في هذه الرواية: "أنَّ حبان بن منقذ عُمِّر عمراً طويلاً، وكان في زمن عثمان بن عفان - ﷺ - يَرُدُّ السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد، فيقول [البائع]: والله لا أقبلها، قال: يقول [حبان]: إنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد جعلني بالخيار ثلاثاً، فكان يمر الرجل من أصحاب رسول الله - ﷺ - فيقول للتاجر: ويحك إنه قد صدق"[١١١].

---

[١٠٨] **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي**، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (٢٧/٣).

[١٠٩] **المجموع**، مرجع سابق، (٢٩١/٩).

[١١٠] **أخرجه البخاري ومسلم** وتقدم تخريجه.

[١١١] أخرجه الدارقطني، كتاب البيوع، حديث رقم (٣٠١١)، **سنن الدارقطني**، مرجع سابق، (١٠/٤). وانظر: **سلسلة الأحاديث الصحيحة، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني**، مرجع سابق، (٨٨٢/٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

الوجه الثاني: أن معنى (الخِلابة) في الاستعمال العربي: الذهاب بعقل الشخص بألطفِ القول وأزينِه.

قال الخليل بن أحمد: "الخِلابة: أن تَخْلُبَ المرأةُ قلب الرجل بألطف القول وأَخْلَبِه، أي: مُذْهِبَةً للفؤاد"(١١٢).

وجاء في الدلائل في غريب الحديث: "فلان خَلَبَ المرأة، وقد خلبها عقلها، إذا ذهب بعقلها"(١١٣).

وجاء في الزاهر: "فلان خلَّاب: إذا كان يخلب الناس، أي يذهب بعقولهم، ومنه قول جرير: ... أفتجمعين خِلابةً وصدودا"(١١٤).

ولهذا استعمل النبي – ﷺ – في هذا الموضع كلمة (خِلابة) ولم يستعمل كلمة (خديعة)، واختلاف المباني يدل على اختلاف المعاني.

وإذا أمعنّا النظر في التسويق الإلكتروني اليوم وجدنا تشابهاً بين الخِلابة وبين ما يحصل من التاجر الإلكتروني من استخدام التقنيات الحديثة والمؤثرات السمعية والبصرية، بعرض صور السلع والخدمات في مناخ ساحر ومناظر مؤثرة واستعمالات مشوقة، تخلب قلب المشاهد، مما يجعله تحت تأثير نفسي بالانبهار بالسلعة المعروضة، فيندفع إلى شرائها دون تروٍّ أو تفكير.

وإذا كان النبي – ﷺ – نفى الخلابة عن حبان بن منقذ، وأثبت له خيار الفسخ دون موافقة البائع، فيثبت هذا الحكم لكل مشترٍ يكون عرضة للخِلابة.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحكم خاص بحبان بن منقذ فلا يثبت لغيره(١١٥).

وأجيب: بأن الخبر على عمومه في حبان وغيره؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولم يقم دليل على أنه خاص بحبان(١١٦).

---

(١١٢) **كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي**، بدون طبعة وتاريخ، دار مكتبة الهلال، القاهرة، مصر، (٢٧٠/٤).

(١١٣) **الدلائل في غريب الحديث، قاسم بن ثابت العوفي**، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، (١١٦٦/٣).

(١١٤) **الزاهر، مُحَمَّد بن القاسم الأنباري**، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (٢٩٣/١).

(١١٥) ينظر: **المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي**، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، (١٠٨/٥).

(١١٦) ينظر: **معالم السنن في شرح سنن أبي داود، حمد بن مُحَمَّد الخطابي**، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ، المطبعة العالمية، حلب، سوريا، (١٣٨/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

الوجه الثاني: أن حبان بن منقذ قد اشترط الخيار عند التبايع، بينما في البيع الإلكتروني يلزم الخيار ولو لم يشترطه المشتري.

ويجاب: بأن موضع الاستشهاد في هذا الحديث هنا إنما هو في مشروعية إلزام البائع بحق المشتري بالفسخ في الخلابة، وعدم امتناعه من إرجاع السلعة إذا ردها المشتري في المدة المحددة، وهذا ثابت بالحديث، أما كون الشرط صادراً عن المشتري أو حمل وليُّ الأمر الناس عليه، فهذا تقدم دليل مقتضاه وموجب تقديره.

الأساس الرابع: أن خيار الشرط اللازم نظاماً يثبت تأسيساً على قاعدة (العادة محكمة)[١١٧]، وعليه فإذا جرت عادة الناس به، ثبت وأصبح حكمه حكم المشروط؛ لأن (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً).

قال ابن القيم: "قواعد أهل المدينة وقواعد أحمد – رحمه الله – أن الشرط العرفي كاللفظي سواء"[١١٨].

وقال الشيخ أحمد الزرقاء في شرح القواعد الفقهية: "إذا تعارف الناس واعتادوا التعامل عليه بدون اشتراط صريح فهو مرعي، ويعتبر بمنزلة الاشتراط الصريح"[١١٩].

وقال العدوي فيما يثبت به خيار الشرط: "هذا الخيار إنما يكون بالشرط أو العادة؛ لأنها عندنا كالشرط"[١٢٠].

وعليه؛ فإذا كان خيار الشرط يثبت بالعرف والعادة، فلأن يثبت بحمل ولي الأمر الناس عليه من باب أولى، لأن أمر الحاكم يلزم للجميع، فيستقر تعامل الناس عليه، فيكون أوسع اطراداً في تطبيقه، وأقوى أثراً في الالتزام به.

بل إن فقهاء المالكية صرحوا بأنَّ مثلَ الشرط والعادة حملُ السلطان الناس على الشرط[١٢١].

---

[١١٧] ينظر: **الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي**، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٧/١)؛ **الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم**، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٧٩/١).

[١١٨] **زاد المعاد في هدي خير العباد، مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية**، الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (١٠٨/٥).

[١١٩] **شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقاء**، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (ص: ٢٣٧).

[١٢٠] **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد العدوي**، بدون طبعة ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٥٥/٢).

[١٢١] ينظر: **الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد الدردير العدوي**، بدون طبعة وتاريخ، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤٢/٣)؛ **بلغة**

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

المسألة الخامسة: مدة خيار الفسخ في نظام التجارة الإلكترونية.

وهذه المسألة تتفرع إلى ثلاثة فروع، هي:

الفرع الأول: مقدار المدة التي حددها النظام.

حدد نظام التجارة الإلكترونية مدة خيار الفسخ بسبعة أيام، كما في المادة (١٣).

وبمقارنته بمدة خيار الشرط في الفقه الإسلامي، نجد أن الفقهاء –كما سبق – اختلفوا في مدته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن مدة خيار الشرط ثلاثة أيام فما دونها.

والقول الثاني: يصح اشتراط الخيار مدة معلومة ولو زادت على ثلاثة أيام.

والقول الثالث: يصح اشتراط الخيار بحسب الحاجة.

وتقدم – أيضاً – أن الراجح منها: صحة اشتراط مدة معلومة وإن زادت على ثلاثة أيام.

وموجب عدم تحديد المدة في الفقه الإسلامي هو أنها مدة اتفاقية تتقرر برضا وموافقة المتعاقدين كليهما، وهما الأقدر على تحديد الأصلح لهما.

أما في نظام التجارة الإلكترونية فالنظام حدد المدة بسبعة أيام فقط، ووجه تحديدها بذلك: أنها مدة إلزامية، تثبت للمشتري ولو لم يرض البائع بها، ولذا فقد وازن النظام بين مصلحة المشتري بالترو ي والتأمل في المعقود عليه، وبين مصلحة البائع بعدم الإضرار به إذا زادت المدة على سبعة أيام، حيث يبقى البائع معلقاً بانتظار قرار المشتري بإمضاء العقد أو فسخه، مما يفوت عليه مصالحه، وهذا يؤثر سلباً على استقرار المعاملات المالية[١٢٢].

السالك لأقرب المسالك (المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير) أحمد بن مُحَمَّد الصاوي، بدون طبعة وتاريخ، دار المعارف، القاهرة، مصر، (١٩٢/٣).

[١٢٢] ينظر: **خيار الرجوع في العقد آلية لحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد** ، مرجع سابق،(ص: ٤)؛ **حق المستهلك في العدول عن العقد، أ. د. مُحَمَّد يونس**، مرجع سابق، (ص: ٢٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

الفرع الثاني: حكم الزيادة على المدة التي حددها النظام.

إذا قرر البائع والمشتري واتفقا – فيما بينهما – على تمديد المدة التي حددها النظام إلى أزيد من سبعة أيام فيجوز لهما ذلك، كما لو كان المشتري بحاجة إلى مدة أطول لمعرفة مدى ملاءمة المبيع لحاجته، وتكون المدة الزائدة على الأيام السبعة خيار شرط اتفاقيّاً يلزم الوفاء به، ولا يؤثر على كون المدة التي حددها النظام باقية على حكم اللزوم(١٢٣).

وهذا الحكم يتفق مع ما سبق تقريره في الفقه الإسلامي من جواز اشتراط الخيار مدة معلومة بحسب ما يتفق عليه المتعاقدان.

والفرق يتمثل في أن الأيام السبعة الأولى تثبت بمقتضى النظام، وما زاد عليها يثبت باتفاق المتعاقدين.

الفرع الثالث: حكم الإنقاص عن المدة التي حددها النظام.

بما أن النظام حدد المدة اللازمة بسبعة أيام، فليس من حق البائع والمشتري الاتفاق على إنقاصها، أو تنازل المشتري عنها، وفي حال حدوث ذلك فإن الاتفاق يقع باطلاً، والتنازل عديم الأثر، لمخالفة نص النظام(١٢٤).

ولأن المدة المحددة نظاماً إنما ألزم بها لحماية المستهلك من أن يذعن لشروط البائع، ومنعاً للبائع من استغلال مركزه القوي بإلجاء المشتري الإلكتروني الذي تدفعه الحاجة إلى المنتج والرغبة في الحصول عليه إلى التنازل عن المدة أو بعضها لو سمح النظام للتاجر بذلك.

المسألة السادسة: ابتداء مدة الخيار في نظام التجارة الإلكترونية.

فرَّق نظام التجارة الإلكترونية في ابتداء مدة خيار الفسخ بين ما إذا كان محل العقد منتجاً (سلعة عينية) وبين ما إذا كان محله تقديم خدمات (منافع)، وسنتحدث عنهما في الفرعين التاليين:

---

(١٢٣) ينظر: **حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، د. معزوز دليلة**، مرجع سابق، (ص: ١٠).

(١٢٤) ينظر: **خيار الرجوع في العقد آلية لحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد**، مرجع سابق، (ص: ٤١)؛ **حق المستهلك في العدول عن العقد، أ. د. مُحَمَّد يونس**، مرجع سابق، (ص: ٢٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ – ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

الفرع الأول: ابتداء مدة الخيار إذا كان محل العقد منتجاً (سلعة عينية).

قرر النظام في المادة (١٣) أن المدة تبدأ من تاريخ استلام المشتري للمنتج[١٢٥].

وتعليل ابتداء المدة من تاريخ استلام المنتج واضح؛ ذلك أنه يتفق مع الغاية والمقصد من تقرير الإلزام بخيار الشرط، وهي تمكن المشتري من العلم بالمبيع، والتحقق من مواصفاته، ومدى ملاءمته لاحتياجاته، وهذه الغاية لا تتحقق إلا بعد استلام المبيع، كون السلعة غائبة حين التعاقد.

أما في الفقه الإسلامي فقد ناقش الفقهاء ابتداء مدة خيار الشرط فيما إذا كانت السلعة حاضرة في مجلس العقد، ولهم في تحديد ابتدائها ثلاثة أقوال:

القول الأول: تبدأ مدة الخيار من حين العقد، وهو مذهب الحنفية[١٢٦] والمالكية[١٢٧]، وهو أصح الوجهين عند الشافعية[١٢٨] والمذهب عند الحنابلة[١٢٩].

واستدلوا بما يلي:

١. قياس مدة الخيار على المدة المشترطة للأجل، ومدة الأجل تبدأ من حين العقد فكذلك مدة الخيار[١٣٠].

٢. لو لم تبدأ مدة خيار الشرط من حين العقد للزم أن ينعقد لازماً ثم يتحول جائزاً، وهذا ممنوع[١٣١].

٣. أن الاشتراط سبب ثبوت الخيار فيجب أن يتعقبه حكمه كالملك في البيع[١٣٢].

---

[١٢٥] نظام التجارة الإلكترونية، المادة (١٣) البند (١).

[١٢٦] ينظر: **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، (٢٠١/٥)، ولأن الحنفية لا يقولون بخيار المجلس.

[١٢٧] ينظر: **القوانين الفقهية**، مرجع سابق، (١٨٠/١)، ولأن المالكية لا يقولون بخيار المجلس.

[١٢٨] ينظر: **روضة الطالبين**، مرجع سابق، (٤٤٤/٣).

[١٢٩] ينظر: **كشاف القناع**، مرجع سابق، (٢٠٤/٣).

[١٣٠] ينظر: **مغني المحتاج**، مرجع سابق، (٤٢١/٢).

[١٣١] ينظر: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن مُحَمَّد الأنصاري**، بدون طبعة وتاريخ، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، (٥٠/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

القول الثاني: تبدأ مدة خيار الشرط من حين تفرق المتبايعين.

وهذا القول وجه عند الشافعية[١٣٣] ووجه عند الحنابلة[١٣٤]، وهو بناء على مذهب الشافعية والحنابلة بثبوت خيار المجلس حتى التفرق بالأبدان، ولا يرد هذا القول عند الحنفية والمالكية؛ لأنهم لا يقولون بخيار المجلس.

واستدلوا: بأن الخيار للمتبايعين قبل التفرق ثابت بالشرع (أي بخيار المجلس)، فلا حاجة إلى إثبات الخيار بالشرط قبل التفرق من المجلس[١٣٥]؛ كي لا يجتمع خياران في محل واحد.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن القول بابتداء مدة خيار الشرط من حين التفرق يؤدي إلى جهالة المدة، لأننا لا نعلم متى يتفرقان، وعليه فلا نعلم متى ابتداؤه وانتهاؤه[١٣٦].

الوجه الثاني: ليس هناك ما يمنع من ثبوت الحكم بسببين في محل واحد، كتحريم الوطء بالصيام والإحرام[١٣٧].

القول الثالث: يجوز تحديد ابتداء زمن الخيار من مدة لا تلي العقد، مع احتساب المدة بين العقد وبين المدة المحددة، وبه قال مُحَمَّد بن الحسن من الحنفية[١٣٨].

---

[١٣٢] ينظر: **الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن مُحَمَّد ابن قدامة المقدسي**، بدون طبعة وتاريخ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (٦٨/٤).

[١٣٣] ينظر: **نهاية المحتاج، مُحَمَّد بن أحمد الرملي**، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٩/٤).

[١٣٤] ينظر: **الإنصاف**، مرجع سابق، (٣٦٤/٤).

[١٣٥] ينظر: **البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني**، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، دار المنهاج، جدة، السعودية، (٣٤/٥). **المغني**، مرجع سابق، (٥٠٠/٣).

[١٣٦] ينظر: **المجموع**، مرجع سابق، (١٩٨/٩).

[١٣٧] ينظر: **المغني**، مرجع سابق، (٥٠٠/٣).

[١٣٨] ينظر: **الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي الحدادي**، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ، المطبعة الخيرية، القاهرة، مصر، (١٩١/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

جاء في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: "ولو اشترى شيئاً على أن له الخيار ثلاثاً بعد شهر، كان له الخيار شهراً كاملاً وثلاثة أيام، عند مُحَمَّد"[١٣٩].

وفحوى هذا القول يتسق مع القول الأول ويرجع إليه؛ لأن إضافة المدة المعلومة إلى المدة المعلومة لا يصيرها مجهولة، كما هو متقرر في أن استثناء المعلوم من المعلوم لا يصيره مجهولاً، فسبعة أيام بعد شهر (بمعنى شهر وسبعة أيام)، ويكون مجموع الأجلين مدة خيار الشرط، وتبدأ من حين تمام العقد.

والراجح هو: أن مدة خيار الشرط تبدأ من حين تمام العقد؛ لقوة أدلته وضعف دليل القول الثاني بما ورد عليه من مناقشة.

التخريج الفقهي لابتداء مدة خيار الفسخ في النظام:

بناء على التخريج السابق للقول الثالث للأجلين المتصلين بجمعهما وردهما إلى أجل واحد، يُخَرَّج ابتداء المدة الوارد في النظام لخيار الفسخ، والتي قررها نظام التجارة الإلكترونية بأنها من حين استلام المبيع بسبعة أيام فقط، بحيث تضاف مدة السبعة الأيام إلى المدة التي يحددها البائع لتاريخ وصول السلعة، ويكون مجموعهما هي مدة خيار الفسخ في البيع الإلكتروني، وبهذا تكون مدة معلومة للمتعاقدين.

فإن قيل: لماذا لم يُحدد النظامُ مقدار المدة التي تسبق الاستلام، بحيث يتم تحديد ابتداء المدة من حين العقد في نص النظام؟

فالجواب: أن المدة التي تسبق الاستلام تختلف باختلاف نوع السلعة، وبلد البائع، ونوع الناقل، ولذا أوجب نظام التجارة الإلكترونية[١٤٠] تحديد تاريخ التسليم، ولذا على البائع تحديد موعد وصول السلعة حسب تنسيقه مع الناقل ومعرفته بجداول مواعيد الرحلات ومواعيد الوصول.

---

[١٣٩] ينظر: المرجع السابق، (١/١٩١).

[١٤٠] جاء في المادة (٨) من نظام التجارة الإلكترونية ما نصه: "على موفر الخدمة تقديم فاتورة إلى المستهلك بعد إبرام العقد، مُبين فيها... تاريخ التسليم ومكانه".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

وإذا كان بعض الفقهاء أجاز تحديد مدة خيار الشرط إلى الحصاد والجداد[١٤١]، وهي مواعيد تقديرية تعرف بالعادة، فجواز تحديد مدة الخيار استناداً إلى مواعيد شركات الطيران والنقل والشحن يكون من باب أولى.

بل إن الإمام مالكاً – رحمه الله – أجاز اشتراط الخيار إلى مدة غير معلومة، وقال: "يجعل السلطان له في ذلك من الخيار ما يكون في مثل تلك السلعة"[١٤٢].

على أن البائع ملزم بمقتضى المادة (٨) من نظام التجارة الإلكترونية بتحديد تاريخ التسليم،

وبهذا تكون مدةُ خيار الشرط في البيع الإلكتروني معلومةً للمتبايعين.

الفرع الثاني: ابتداء مدة الخيار إذا كان محل العقد تقديم خدمة[١٤٣].

قرر نظام التجارة الإلكترونية في المادة (١٣) أن المدة تبدأ من تاريخ التعاقد على تقديم الخدمة، ونص الشاهد منه: "للمستهلك فسخ العقد خلال الأيام السبعة التالية لتاريخ التعاقد على تقديم الخدمة"[١٤٤].

---

[١٤١] الأجل إلى الحصاد والجداد ونحوهما جائز عند مالك والأوزاعي، وهو عمل ابن عمر – رضي الله عنهما –، وهو قول الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ مُحَمَّد العثيمين. ينظر: **مختصر اختلاف العلماء**، مرجع سابق، (٢٢/٣)؛ **المغني**، مرجع سابق، (٢١٩/٤)؛ **القواعد النورانية الفقهية، أحمد عبد الحليم ابن تيمية**، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، (١٩٤/١)؛ **الشرح الممتع على زاد المستقنع، مُحَمَّد بن صالح العثيمين**، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، (٢٧٤/٨).

[١٤٢] ينظر: **الاستذكار لابن عبد البر**، مرجع سابق، (٢٥٣/٢).

[١٤٣] **عقد تقديم الخدمة هو**: عقد بين طرفين، يوافق بموجبه أحدهما (ويسمى موفر الخدمة) على تقديم خدمة معلومة إلى الطرف الآخر (ويسمى المستهلك) مقابل عوض مالي، ينظر: **المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية/ عقود الخدمات**.

https://hrdiscussion.com/hr١٢٦٣٧٣.html

ومحل العقد فيه: عمل يقدمه موفر الخدمة للمستهلك، وهذا العمل قد يكون خدمات ذهنية مثل: عقود الخدمات الاستشارية، وقد يكون مجهوداً بدنيّاً أو تخصيص وقت، أو القيام بعمل، مثل عقود الحراسة والصيانة والتعليم وغيرها، وقد يكون عقد استضافة أو تأجير سيارات أو أعمال الإصلاح والصيانة التي يتم إرسالها إلى المستهلك. ينظر: **حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، د. معزوز دليلة**، مرجع سابق، (ص: ٨).

[١٤٤] في المادة (١٣) البند (١)، وقد اشترط النظام لثبوت حق المستهلك في الفسخ شرطين، **أحدهما**: ألا يستفيد المستهلك من الخدمة، **والآخر**: ألا يحصل المستهلك على منفعة من الخدمة المقدمة له، كما رتب النظام على قيام المستهلك بالفسخ تحمله التكاليف المترتبة على

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

وهذا يتفق مع مذهب جمهور الفقهاء في تحديد ابتداء مدة خيار الشرط من حين العقد، (كما سبق بيانه والاستدلال له وترجيحه في الفرع الأول).

وتعليل ابتداء مدة الخيار من حين العقد في التعاقد على تقديم خدمة، هو: أن التروي والتفكير سيكون في العقد نفسه؛ لكون محل العقد منفعة، وليس عيناً.

إشكال في تفسير النص النظامي:

النص النظامي في ابتداء مدة خيار الفسخ في عقود الخدمات كان مجملاً في حال ما إذا كان موعد تنفيذ الخدمة فوريّاً أو في أثناء مدة الخيار، وفيه أكثر من احتمال:

الاحتمال الأول: أن المقصود به عقود الخدمات المؤجلة التنفيذ إلى ما بعد الأيام السبعة المحددة للخيار، بحيث لا يبدأ مقدم الخدمة بتنفيذ العقد إلا بعد انقضاء مدة الخيار.

وهذا الاحتمال في تفسير النص النظامي لا إشكال معه في حق المستهلك بالفسخ خلال الأيام السبعة التي تلي العقد.

الاحتمال الثاني: أن النص النظامي يشمل عقود الخدمات التي يتم الاتفاق على تنفيذها فوراً، أو يتم الاتفاق على تنفيذها خلال الأيام السبعة التي تلي العقد.

وهذا الاحتمال في تفسير النص يترتب عليه إشكال في حال ما إذا قام موفر الخدمة بتقديمها فعلاً للمستهلك بمقتضى العقد، والمستهلك لم يقم بالاستفادة منها؛ لأن المتقرر فقهاً أن المنفعة ذات قيمة مالية، كما أن المنفعة بطبيعتها لا يمكن لموفر الخدمة استرجاعها بعد توفيرها للمستهلك حتى ولو لم يستفد منها المستهلك، وهذا يلحق الضرر بموفر الخدمة؛ كون الالتزام الفوري الذي وقعه مع المستهلك جعله يبدأ بالأعمال التجهيزية اللازمة لتوفير الخدمة؛ ففي فسخ المستهلك للعقد والحالة هذه إضرار بموفر الخدمة بتكبده خسائر مالية نتيجة فسخ العقد بعد توفير الخدمة، ولذا اختلفت الأنظمة المقارنة في معالجة هذا الإشكال ولهم فيه اتجاهان:

الفسخ. (ينظر: المادة (١٣) الفقرة (١) من نظام التجارة الإلكترونية).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

الاتجاه الأول: أن المستهلك إذا طلب توفير الخدمة قبل انتهاء المدة المحددة لخيار الفسخ، فلا يترتب له خيار، ويكون العقد لازماً[١٤٥].

وتعليل ذلك: بغية المحافظة على توازن المصالح في العقد بين البائع والمشتري؛ فلا يُضار موفر الخدمة بعدول المستهلك بعد أن طُلب منه البدء بتوفير الخدمة، ثم قام بتوفيرها حسب الاتفاق[١٤٦].

الاتجاه الثاني: أن المستهلك إذا طلب توفير الخدمة قبل انتهاء مدة الخيار، فإنه لا يسقط حقه في خيار الفسخ في مدته، حتى ولو استوفى جزءاً من الخدمات، ويلزم المستهلك دفع نسبة مالية تقابل ما تم تزويده به من خدمات[١٤٧].

وتعليل ذلك: أن هناك حالات لا يستطيع المستهلك الحكم على الخدمة المقدمة له إلا عند البدء في تنفيذها وتلقي منافعها، والضرر الذي يلحق موفر الخدمة بالفسخ يمكن تلافيه بإلزام المستهلك بدفع مقابل ما استفاد من الخدمة[١٤٨].

المقارنة بالفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء القائلون بثبوت خيار الشرط في عقد الإجارة[١٤٩] في هذه المسألة، ولهم فيها قولان:

---

[١٤٥] وممن أخذ بهذا الاتجاه: النظام الفرنسي، كما في المادة (١٢١) من نظام الاستهلاك الفرنسي، كما أن التوجيه الأوربي في المادة (٢/٣) يقضي بأن خيار الفسخ لا يمكن ممارسته في عقود تقديم الخدمات التي يبدأ تنفيذها بموافقة المستهلك قبل انتهاء مدة الخيار، ينظر: **خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة**، مرجع سابق، (ص: ٧٥)؛ **حق المستهلك في العدول عن العقد، أ. د. مُحَمَّد يونس**، مرجع سابق، (ص: ٢٢).

[١٤٦] ينظر: **خيار المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، عمر فارس وعمار البيك**، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٤، العدد ٤، عام ٢٠١٧م، (ص: ٣٨٤).

[١٤٧] وبهذا الاتجاه أخذ التوجه الأوربي لسنة ١٩٩٧، في المادة (٦) منه. ينظر: **حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، أ. د. نسرين محاسنة**، مرجع سابق، (ص: ٢١٠)؛ **خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة**، مرجع سابق، (ص: ٧٥).

[١٤٨] ينظر: **حق المستهلك في العدول عن العقد، أ. د. مُحَمَّد يونس**، مرجع سابق، (ص: ٢٢).

[١٤٩] وهم الحنفية والمالكية والحنابلة (كما سيأتي)، خلافاً للشافعية الذين قالوا: لا يثبت في الإجارة خيار الشرط؛ ينظر: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، مرجع سابق، (٢٥/٥)؛ **المجموع**، مرجع سابق، (١٩٢/٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

القول الأول: أن عقد الإجارة لا يثبت فيه خيار الشرط إن كانت مدته تلي العقد، ويثبت فيه خيار الشرط إن كان على مدة لا تلي العقد (أي أن ابتداء مدة المنفعة يجب أن يكون بعد انتهاء الخيار) وهذا مذهب الحنابلة[١٥٠].

القول الثاني: أن عقد الإجارة يثبت فيه خيار الشرط مطلقاً، فيصح ولو كانت المنفعة تلي العقد، فإن فسخ المستأجرُ العقدَ، رجع المؤجر عليه بقيمة المنفعة المستوفاة، وهذا مذهب الحنفية[١٥١] والمالكية[١٥٢] ووجه عند الحنابلة[١٥٣].

مناقشة الإشكال في تفسير نص النظام:

تبين لنا من خلال العرض السابق أن نظام التجارة الإلكترونية أثبت للمستهلك حق خيار الفسخ في عقود الخدمات، حيث جاء في المادة (١٣) الفقرة (١) ما نصه – فيما يتعلق بعقود الخدمات –: "للمستهلك فسخ العقد خلال الأيام السبعة التالية لتاريخ التعاقد على تقديم الخدمة، ما دام أنه لم يستفد من الخدمة أو لم يحصل على منفعة منها"، وهذا النص يدل على ما يلي:

أولاً: أن عقد تقديم الخدمة يلزم في حالتين:

الحالة الأولى: إذا انقضت الأيام السبعة (أي مدة الخيار) والمستهلك لم يفسخ العقد.

الحالة الثانية: إذا استفاد المستهلك من الخدمة، أو حصل على منفعة من الخدمة المقدمة له قبل انقضاء مدة الخيار.

ثانياً: أن عقد تقديم الخدمة ينفسخ إذا فسخه المستهلك في مدة الخيار إذا كان موعد تقديم الخدمة بعد انقضاء مدة الخيار.

ثالثاً: وهو موضع الإشكال في تفسير هذا النص النظامي ويتمثل فيما إذا كان الاتفاق بين موفر الخدمة والمستهلك على تقديم الخدمة فور العقد أو أثناء مدة الخيار، فهل للمستهلك حق الفسخ؟

---

[١٥٠] ينظر: **كشاف القناع**، مرجع سابق، (٢٠٣/٣)؛ **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، مرجع سابق، (٢٧٨/٨).

[١٥١] ينظر: **العناية**، مرجع سابق، (١٤٦/٩)، **درر الحكّام شرح غرر الأحكام، مُحَمَّد بن فرامرز الشهير بملا خسرو**، بدون طبعة وتاريخ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، (٢٣٩/٢).

[١٥٢] ينظر: **المدونة، مالك بن أنس المدني**، الطبعة الأولى ١٤١٥، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٤٧٣/٣).

[١٥٣] ينظر: **المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مُحَمَّد ابن مفلح**، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٦٧/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

وهذا الإشكال يتمثل في ثلاث صور، هي:

الصورة الأولى: إذا تم توفير الخدمة للمستهلك حسب الاتفاق والمستهلك لم يستفد منها كونه لم يباشرها مثلاً.

الصورة الثانية: إذا بدأ موفر الخدمة بالإعداد والتجهيز لتقديم الخدمة المطلوب منه توفيرها أثناء مدة الخيار.

الصورة الثالثة: إذا لم يقم موفر الخدمة بتوفيرها، ولم يبدأ بالإعداد لها.

والذي يجمع بين هذه الصور الثلاث هو: أن الاتفاق على تقديم الخدمة المطلوبة، موعده فور العقد أو أثناء مدة الخيار، وليس على موعد يلي مدة الخيار، وهذه الصور الثلاث هي موضع الإشكال، كون نص النظام لم يُبيِّن حكم ثبوت الخيار من عدمه بشكل واضح وجلي.

كما أن الفقه والأنظمة المقارنة مختلفان في حكم ثبوت خيار الفسخ فيها.

فأيّ سبيل يسلكه المتعاقدان حيال فسخ العقد في هذه الصور الثلاث؟، سيتمسك موفر الخدمة بلزوم العقد، بينما المستهلك سيتمسك بحقه بالفسخ.

والمأمول من اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية – والتي لم تصدر بعد – أن تُجلِّي حكم الفسخ فيها، كي يكون المتعاقدان على بينة من الأمر، ولكيلا تكون مثاراً للنزاع والاختلاف.

لأن الغاية من إصدار النظام ولائحته هي تحديد الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقود على وجه يقطع النزاع ويقلل الخصومات والتقاضي بسببها.

رأي الباحث:

يقترح الباحث لحل هذا الإشكال ما يلي:

في حال الاتفاق على تقديم الخدمة للمستهلك فوراً أو أثناء مدة الخيار، فيثبت للمستهلك حق الفسخ، إذا لم يقم موفر الخدمة بتوفيرها ولم يبدأ بالإعداد لها.

فإن نفذ موفر الخدمة التزامه بتوفير الخدمة، أو بدأ بالإعداد لتوفيرها، فيلزم العقد ولا يحق للمستهلك الفسخ؛ دفعاً للضرر عن موفر الخدمة، الذي قام بتنفيذ التزامه التعاقدي، ولكون موفر الخدمة لم يرض بهذا الخيار والنظام لم يلزمه صراحة به، فيبقى التمسك بأصل لزوم العقد قائماً.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

المسألة السابعة: الحالات التي لا يجوز فيها فسخ العقد في النظام.

يختلف الحكم بين ما إذا كان خيار الفسخ اتفاقيّاً تقرر برضا واختيارٍ من المتبايعين، وبين ما إذا ألزم النظامُ البائع به، فإذا كان رضائيّاً فإن المتبايعين أدرى بمصالحهما، ويثبت الخيار لمن اشترطه أيّاً كان نوع العقد أو الأثر المترتب عليه.

أما إن ألزم النظام البائع به حماية لجانب لمشتري، ففي هذه الحالة قد احتاط النظام لجانب البائع، فقرر بعض الاستثناءات المقيدة لتطبيقه؛ تحقيقاً لمبدأ العدل وتوازن المصالح بين طرفي العقد؛ كي لا يُضار البائع بإلزامه بهذا الخيار.

وقد وردت هذه الاستثناءات في المادة (١٣) من نظام التجارة الإلكترونية، وأيضاً أوضحتها المادة (١١) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية، تحت مسمى (الحالات التي لا يجوز فيها فسخ العقد)، فإن اتفق الطرفان على خلاف ذلك، فيتم الفسخ بناء على رضا المتبايعين، وليس بموجب النظام، ونعرض لهذه الحالات (وعددها عشرةٌ) في البنود التالية:

الحالة الأولى: إذا استخدم المستهلك المنتج أو استفاد من الخدمة[١٥٤].

وتعليل هذا المنع: أن مقصود النظام من الإلزام بخيار الفسخ هو التروي والتفكير في إمضاء العقد أو فسخه مدة الخيار، فإذا تجاوز المستهلك هذا المقصد إلى استعمال المنتج أو الاستفادة من الخدمة، دون موافقة البائع، فهذا دليل على إمضائه العقد ورضاه به، وهذا هو المتقرر في الفقه الإسلامي[١٥٥].

الحالة الثانية: إذا كان محل العقد منتجات مصنعة بناء على طلب المستهلك أو وفقاً لمواصفات حددها[١٥٦].

---

[١٥٤] المادة (١٣) البند (١) من نظام التجارة الإلكترونية.

[١٥٥] قال الكاساني: "ولو كان المبيع دابة، فركبها، فإن ركبها لحاجة نفسه كان إجازة" **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، (٥/٢٧٠).
وجاء في التاج والإكليل لمختصر خليل: "وإن كان الخيار في الدابة فسافر عليها فهو رضا، وتلزمه الدابة" **التاج والإكليل لمختصر خليل، مُحَمَّد بن يوسف المواق**، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٦/٣١٩).
وجاء في الشرح الكبير للمقدسي: "وإن تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار، بما يختص بالملك: كوطء الجارية ولمسها بشهوة... وركوب الدابة لحاجته أو سكنى الدار... فما وجد من هذا فهو رضا بالمبيع ويبطل به خياره"، **الشرح الكبير على متن المقنع**، مرجع سابق، (١١/٣١٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

وتعليل هذا المنع: أن هذه المنتجات صنعت خصيصاً للمستهلك، ويصعب على البائع إعادة بيعها مرة أخرى[١٥٧]، ففي إعطاء المستهلك حق فسخ العقد إضرار بالبائع؛ والضرر يزال.

الحالة الثالثة: إذا كان محل العقد منتجاً تتعرض أسعاره للتذبذب خلال مدة خيار الفسخ[١٥٨].

وهذا الاستثناء خاص بالعقود التي ترد على السلع والخدمات التي يتغير سعرها مع تقلبات وظروف السوق.

وتعليل هذا المنع: أنَّ استخدام المستهلك لخيار الفسخ يترتب عليه إلحاق ضرر بالبائع، إذ يلزم البائعَ أن يردَّ الثمن بعد أن يكون سعرها قد انخفض في السوق[١٥٩].

وأيضاً: لسد ثغرة قد يلجأ إليها من يريد التربح من فروق الأسعار، فيشتري السلعة ثم إن ارتفع سعرها أمضى البيع، وإن انخفض سعرها في السوق ردَّها؛ لئلا يخسر فيها.

الحالة الرابعة: إذا كان محل العقد منتجاً معرضاً للتلف خلال مدة خيار فسخ العقد.

وتعليل هذا المنع: أن المستهلك ملزم برد المنتجات محل العقد على الحالة نفسها التي استلمها عليها، بينما المنتجات السريعة التلف أو الهلاك لا يمكن إعادتها للبائع؛ لعدم صلاحيتها حين ردِّها، ففي إلزام البائع بقبولها إضرار به[١٦٠].

وفي الفقه الإسلامي: مع أن خيار الشرط اتفاقي، يتم برضا من البائع والمشتري، إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية قال فيما يتسارع إليه الفساد كطعام رطب بشرط الخيار: "يتوجه عدم الصحة"[١٦١]، وقال المرداوي: "ولو قيل بعدم الصحة لكان

---

[١٥٦] المادة (١٣) من نظام التجارة الإلكترونية، الفقرة (أ) من البند (١).

[١٥٧] ينظر: **حق المستهلك في العدول عن العقد، أ. د. مُحَمَّد يونس**، مرجع سابق، (ص: ٢٤).

[١٥٨] المادة (١١) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية، الفقرة (أ).

[١٥٩] ينظر: **حق المستهلك في العدول عن العقد، أ. د. مُحَمَّد يونس**، مرجع سابق، (ص: ٢٤).

[١٦٠] ينظر: **خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة**، مرجع سابق، (ص: ٨٩)؛ **خيار الرجوع في العقد آلية لحماية المستهلك**، مرجع سابق، (ص: ٥١).

[١٦١] **شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي**، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، دار العبيكان، الرياض، السعودية، (٤٠٢/٣).

متجهاً، وهو أولى"[١٦٢]، فإذا كان هذا في خيار الفسخ الاتفاقي الذي يتم برضا المتبايعين، فإن منع الفسخ في الخيار الإلزامي من باب أولى؛ كون البائع لم يرض به.

الحالة الخامسة: إذا كان محل العقد أشرطة فيديو أو أسطوانات أو أقراصاً مدمجة، أو برامج معلوماتية[١٦٣].

ويتقرر الحكم بعدم حق المستهلك بالفسخ بمجرد فك أغلفتها؛ لأنه مظنة استعمالها والاستفادة من محتواها، ولا يمكن للبائع بيعها بعد استفادة المستهلك منها[١٦٤].

كما أنَّ العلة من وراء هذا الاستثناء هي حماية حقوق الملكية الفكرية؛ لأن منح المستهلك حق الفسخ في هذه الحالة، قد يمكنه من ممارسة هذا الحق بعد أن يكون قد قام بالحصول على نسخة من التسجيل البصري أو السمعي أو برنامج الكمبيوتر دون دفع مقابل لها، مما يمثل انتهاكاً لحقوق الملكية الفكرية[١٦٥].

الحالة السادسة: إذا كان العقد يتناول شراء صحف أو مجلات أو منشورات أو كتب[١٦٦].

وتعليل هذا المنع: حتى لا يقوم المشتري بالانتفاع بها بقراءتها ثم إعادتها للبائع بعد أن يكون قد استفاد من محتواها، كما أن استعمال هذه المنتجات إنما يكون لفترة زمنية معينة، ثم لا يكون لها قيمة بعد ذلك[١٦٧].

الحالة السابعة: إذا ظهر عيب في المنتج بسبب سوء حيازة المستهلك[١٦٨].

وتعليل هذا المنع: لأنه إنما كان بسبب من المستهلك، ففي إلزام البائع بقبول رد المنتج إضرار به؛ والضرر يزال.

---

[١٦٢] **الإنصاف**، مرجع سابق، (٣٧٣/٤).

[١٦٣] المادة (١٣) من نظام التجارة الإلكترونية، فقرة (ب) من البند (١).

[١٦٤] ينظر: **حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، د. معزوز دليلة**، مرجع سابق، (ص: ٨).

[١٦٥] ينظر: **حق المستهلك في العدول عن العقد، أ. د. مُحَمَّد يونس**، مرجع سابق، (ص: ٢٥).

[١٦٦] ينظر: المادة (١٣) من نظام التجارة الإلكترونية، فقرة (ج).

[١٦٧] ينظر: **حق المستهلك في العدول عن العقد، أ. د. مُحَمَّد يونس**، مرجع سابق، (ص: ٢٥).

[١٦٨] ينظر: المادة (١٣) من نظام التجارة الإلكترونية، فقرة (د).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

الحالة الثامنة: إذا كان العقد يتناول تقديم خدمات إيواء أو نقلٍ أو طعام[١٦٩]، مثل خدمة الحجز الفندقي، أو حجز تذاكر سفر، أو حجز فنادق، أو تقديم ضيافة، أو تأجير مركبات أو نقل، أو خدمة تنظيم فعاليات[١٧٠].

وتعليل هذا المنع: أن التعاقد على تقديم هذه الخدمات للمستهلك يمنع موفر الخدمة من التعاقد مع مستهلكين آخرين يحتاجون إلى هذه الخدمات، فإذا قام المستهلك بفسخ العقد، يكون قد أضرَّ بموفر الخدمة، حيث فوّت عليه التعاقد مع مستهلكين آخرين.

إضافة إلى أنَّ في جواز فسخ المستهلك لعقود هذه الخدمات إضراراً بمصلحة العموم؛ حيث يبادر المستهلك غير الجاد بحجز هذه الخدمات إذا علم بأنَّ له حق الفسخ، فيفوت على الآخرين توفر هذه الخدمات لهم وقت ما يحتاجونها.

الحالة التاسعة: إذا كان محل العقد منتجاً لا يمكن إعادة بيعه لأسباب صحية[١٧١].

وتعليل هذا المنع: أنَّ خيار الفسخ الثابت في النظام إنما تقرر لمصلحة المستهلك، فإذا كان سيترتب عليه ضررٌ على الآخرين، فيمتنع الفسخُ حينئذ؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[١٧٢].

الحالة العاشرة: إذا كان محل العقد منتجاً يتضمن عدة عناصر تمَّ دمجها، ولا يمكن معه إعادتها إلى حالتها الأصلية التي سلمت بها[١٧٣].

وتعليل هذا المنع: أنَّ في جواز فسخ المستهلك للعقد إضراراً بالبائع؛ وذلك لأنه يصعب على البائع إعادة بيعها مرة أخرى[١٧٤].

---

[١٦٩] ينظر: المادة (١٣) من نظام التجارة الإلكترونية، فقرة (هـ).

[١٧٠] ينظر: المادة (١١) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية، فقرة (هـ).

[١٧١] ينظر: المادة (١١) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية، الفقرة (ج).

[١٧٢] ينظر: **الأشباه والنظائر للسيوطي**، مرجع سابق، (٨٧/١)؛ **الأشباه والنظائر لابن نجيم**، مرجع سابق، (٧٨/١).

[١٧٣] ينظر: المادة (١١) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية، الفقرة (د).

[١٧٤] ينظر: **حق المستهلك في العدول عن العقد، أ. د. مُحَمَّد يونس**، مرجع سابق، (ص: ٢٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ – ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

المسألة الثامنة: تحميل المستهلك التكاليف المترتبة على فسخ العقد.

قضت المادة (١٣) من نظام التجارة الإلكترونية أنه في حال فسخ المستهلك العقد فإن المستهلك يتحمل التكاليف المترتبة على فسخ العقد، إلا إذا اتفق أطراف العقد على غير ذلك[١٧٥].

وتحميل المستهلك مصاريف إرجاع المبيع يستند إلى موجبين:

الموجب الأول: أنَّ ذلك نتيجة مباشرة لاستعمال المستهلك لحقه في فسخ العقد[١٧٦]، دون تقصير من البائع، فالفسخ إنما كان بسببه ولمصلحته، فعليه تحمل تبعات تصرفه.

الموجب الثاني: أن تحميل المستهلك نفقات إعادة وإرجاع البضائع يضفي طابع الجدية على ممارسة حق المستهلك لخيار الفسخ، وذلك من ناحيتين:

الناحية الأولى: أنَّ المستهلك لا يُقْدِم على التعاقد إلا وهو جاد بالشراء، لعلمه بالتبعات المترتبة على فسخ العقد.

الناحية الثانية: أنَّ المستهلك لن يلجأ إلى الفسخ بعد استلامه المنتج إلا إذا كان لا يناسب احتياجاته فعلاً، وسيكون أكثر تأملاً وتمهلاً قبل استخدام خيار فسخ العقد[١٧٧].

ويجدر التنبيه بأن الحكم بتحميل المستهلك التكاليف المترتبة على فسخ العقد، لا يشمل ما إذا كان التقصير من البائع ،كما في حال وجود عيب في السلعة، أو في حال الخلف في الصفة، وتطبق في هاتين الحالتين أحكام خيار العيب وخيار الخلف في الصفة المتقرر حكمهما في الفقه الإسلامي.

---

[١٧٥] ينظر: المادة (١٣) من نظام التجارة الإلكترونية، البند (١).

[١٧٦] ينظر: **حق المستهلك في العدول عن العقد، أ. د. مُحَمَّد يونس**، مرجع سابق، (ص: ٣١).

[١٧٧] **ينظر: خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة**، مرجع سابق، (ص: ٨٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

المطلب الثاني

أحكام خيار الفسخ التي أغفلها النظام

نظام التجارة الإلكترونية قرر أن للمستهلك حق فسخ العقد الإلكتروني خلال مدة محددة، وفي نطاقات محصورة، ووفق ضوابط معينة، راعى فيها توازن العقد بين طرفيه تحقيقاً لمبدأ العدالة.

إلا أن تقرير هذا الحق دون موافقة البائع يحتاج إلى تحرير المزيد من الضوابط، كي لا يُضار أحد المتعاقدين نتيجة عدم النص عليها في النظام أو لائحته التنفيذية، وسنعرض لهذه الضوابط التي نقترح تحريرها والنص على حكمها وذلك في المسائل الثماني التالية:

المسألة الأولى: إذا قرر المستهلك فسخ العقد خلال المدة المحددة، فإن هذا الفسخ يترتب عليه زوال العلاقة التعاقدية بين البائع والمشتري، وعليه فيلتزم المستهلك برد المبيع مع تحمله لمصاريف إعادته، ولكن النظام لم يحدد المدة التي يلتزم المستهلك بإعادة المبيع خلالها، هل هي على الفور؟ أم هي على التراخي؟ أم خلال مدة محددة؟ ولا شك أن تأخر المستهلك في ردّ المبيع يُلحق الضرر بالبائع، فقد يطلب السلعة مشترٍ آخر فلا يجدها، وقد تكون سلعة موسمية فيفوت على البائع تصريفها.

المسألة الثانية: لم يحدد النظام حق البائع في حبس الثمن حتى وصول المنتج إليه والتحقق من سلامته، بمعنى: هل من حق البائع التوقف عن إعادة الثمن حتى وصول المنتج إليه؟ أم يكتفي بوصول سند شحن المنتج من قبل المستهلك؟ أم عليه أن يلتزم برد الثمن بمجرد إشعاره بفسخ العقد؟

المسألة الثالثة: لم يحدد النظامُ المدة اللازمة لإرجاع البائع الثمنَ للمستهلك في حال فسخ العقد، هل هي على الفور؟ أم على التراخي؟ أم خلال مدة محددة؟ وماذا يترتب على البائع إذا تأخر في إرجاع الثمن للمستهلك؟

المسألة الرابعة: مراعاة لحقوق البائع ينبغي النص صراحة في النظام أو لائحته التنفيذية على أن المستهلك يلزمه إذا فسخ العقد إعادة إرسال السلعة إلى البائع بالحالة التي كانت عليها وقت الاستلام، وبطريقة تضمن سلامتها، ومن حق البائع أن يطلب ردّ المنتج بالغلاف الأصلي، وأن يحدد طريقة النقل الملائمة لإعادة المنتج بما يضمن سلامته.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ – ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

المسألة الخامسة: ينبغي النص على التزام المستهلك ببذل العناية اللازمة في المحافظة على المنتج، وأنَّ كلَّ تلف أو تعيب فيه بسبب إهماله أو تقصيره يُسقط حقه في الفسخ.

المسألة السادسة: ينبغي النص على التزامات المستهلك بعدم جواز الانتفاع بالمنتج أو استعماله ثم رده بعد ذلك للبائع؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، وقد قرر الفقهاء أن الانتفاع بالمنتج إمضاء للعقد وإسقاط للخيار[١٧٨].

المسألة السابعة: لم يوضح النظام حكم فسخ العقد إذا كان موضوعه توفير خدمة فورية أو في مدة الخيار، إذا قام موفر الخدمة بتوفيرها، أو بدأ بالإعداد والتجهيز لها، وقد سبق بيان وجه الإشكال والمقترح المناسب حياله[١٧٩].

المسألة الثامنة: لم يحدد النظام الطريقة التي يتم بواسطتها إشعار موفر الخدمة بفسخ العقد، ولذا فمن المهم تحديدها، كي لا يحصل خلاف بين طرفي العقد في إثبات تاريخ الفسخ، ويرى الباحث إلزام البائع الإلكتروني (موفر الخدمة) بوضع صفحة مستقلة في موقعه الإلكتروني مخصصة للإبلاغ كتابة عن فسخ العقد، ولا يُكتفى بوضع رقم هاتف يضيع معه وقت المستهلك وهو في خدمة الانتظار، خاصة وأن بعض موفري الخدمة قد يلجؤون إلى عدم تيسير التواصل معهم بعد إمضاء عقد البيع، حتى يمل المشتري فيقبل المنتج أو الخدمة على مَضَضٍ.

---

(١٧٨) قال الكاساني: "ولو كان المبيع دابة، فركبها، فإن ركبها لحاجة نفسه كان إجازة" **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، (٥/٢٧٠).
وجاء في التاج والإكليل لمختصر خليل: "وإن كان الخيار في الدابة فسافر عليها فهو رضا، وتلزمه الدابة" **التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق** (٦/٣١٩).
وجاء في الشرح الكبير للمقدسي: "وإن تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار، بما يختص بالملك: كوطء الجارية ولمسها بشهوة... وركوب الدابة لحاجته أو سكنى الدار... فما وجد من هذا فهو رضا بالمبيع ويبطل به خياره"، **الشرح الكبير على متن المقنع**، مرجع سابق، (١١/٣١٨).
(١٧٩) ينظر فيما سبق: مسألة ابتداء مدة الخيار إذا كان محل العقد تقديم خدمة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

الخاتمة

استهدف هذا البحث دراسة أحكام خيار الفسخ في نظام التجارة الإلكترونية دراسة تأصيلية مقارنة، ونعرض ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات في الفقرتين التاليتين:

أولاً: النتائج، ونجملها فيما يلي: –

١– يحق للمشتري الإلكتروني فسخ العقد بإرادته المنفردة، ودون إبداء سبب يستوجب الفسخ، وذلك استثناء من أصل لزوم عقد البيع (سواء كان بيع عين أو منفعة) وفق ضوابط حددها النظام.

٢– يُكيَّف خيار الفسخ على أنه خيار شرط حَمَلَ وليُّ الأمر التجار عليه، كما حَمَلَ نبيُّ الله – ﷺ – تُجّار المدينة على حق حبَّان بن منقذ – رضي الله عنه – في الفسخ إذا قال: لا خِلابة.

٣– الهدف من تقرير خيار الفسخ للمشتري في عقود التجارة الإلكترونية هو حماية المستهلك من الآثار السلبية لتطور وسائل الدعاية والتسويق، والتي تَخْلِبُ لُبَّ المشاهد بما يصاحبها من إبهار وتشويق لشراء السلع والخدمات الغائبة عن مجلس العقد، وهذه الحماية تكون بمنح المستهلك مهلة زمنية للتروي والتفكير في إمضاء العقد أو فسخه بعد معاينته للسلعة.

٤– قرر نظام التجارة الإلكترونية الإلزام بخيار الفسخ نتيجةً لقوة المركز التعاقدي للبائع الإلكتروني في مقابل ضعف المركز التعاقدي للمستهلك؛ لعدم استطاعته – غالباً – اشتراط الخيار له مدة معلومة.

٥– خيار الفسخ هو: حق منحه النظام للمستهلك في العقود الإلكترونية، يثبت بموجبه الخيار له بين إمضاء العقد أو فسخه خلال مدة معلومة، وفق ضوابط محددة.

٦– خيار الفسخ اللازم نظاماً له نطاقات محددة، فهو لا يثبت في كل عقد وإنما يختص بالعقود الإلكترونية، ولا يلزم كلَّ بائع وإنما يقتصر على البائع المزاول للتجارة الإلكترونية، ولا يستحقه كلُّ مشترٍ وإنما يختص به المشتري إذا كان مستهلكاً.

٧– تقرير خيار الفسخ نظاماً لا يُخِلُّ بحق المشتري بالفسخ في الخيارات الأخرى، كما في حال وجود عيب في السلعة أو في حال الخلف في الصفة، وتطبق في هاتين الحالتين أحكام خيار العيب وخيار الخلف في الصفة المتقررة في الفقه الإسلامي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

٨- حدد نظام التجارة الإلكترونية مدة خيار الفسخ للمستهلك بسبعة أيام فقط؛ وذلك لكونها مدة إلزامية يثبت خيار الفسخ فيها للمستهلك وإن لم يرض به البائع، وفي هذا التحديد مراعاة لطرفي العقد بالموازنة بين مصلحة المشتري بإعطائه مهلة للتروي والتأمل وبين مصلحة البائع بلزوم العقد.

٩- لا يصح اتفاق موفر الخدمة (البائع) مع المستهلك (المشتري) على التنازل عن خيار الفسخ، ولا يصح لهما إنقاص مدته عمّا هو محدد نظاماً.

١٠- إذا اتفق موفر الخدمة والمستهلك على تمديد مدة خيار الفسخ إلى أكثر من سبعة أيام، فيجوز لهما ذلك، وتكون المدة الزائدة خيار شرط اتفاقيّاً يلزم الوفاء به.

١١- تبدأ مدة خيار الفسخ إذا كان محل العقد منتجاً (سلعة عينية) من تاريخ استلام المستهلك للمنتج، أما إذا كان محل العقد تقديم خدمة (منافع) فتبدأ مدة الخيار من تاريخ التعاقد على تقديم الخدمة.

١٢- برز إشكال في تفسير النص النظامي لخيار الفسخ إذا كان موعد تقديم الخدمة فوريّاً أو في أثناء مدة الخيار، وتمت مناقشة هذا الإشكال فقهاً ونظاماً في موضعه، وتوصل الباحثُ لحل هذا الإشكال إلى النصّ على أنه في حال الاتفاق على تقديم الخدمة للمستهلك فوراً أو في أثناء مدة الخيار فيثبت للمستهلك خيار الفسخ إذا لم يقم موفر الخدمة بتوفيرها ولم يبدأ بالإعداد والتجهيز لها، فإن قام بتنفيذ الخدمة أو بدأ بالإعداد والتجهيز لها فيلزم العقد حينئذ، ولا يحق للمستهلك الفسخ.

١٣- وازن النظام بين مصلحة موفر الخدمة بكون العقد لازماً ومصلحة المستهلك بثبوت خيار الفسخ، بحيث احتاط لجانب موفر الخدمة إذا كان ثبوت الخيار يلحق الضرر به، باستثناء عشر حالات من الإلزام بخيار الفسخ، وهي:

أ. إذا استخدم المستهلك المنتج أو استفاد من الخدمة.
ب. إذا كان محل العقد منتجات مصنعة بناء على طلب المستهلك أو وفقاً لمواصفات حددها.
ت. إذا كان محل العقد منتجاً تتعرض أسعاره للتذبذب خلال مدة خيار الفسخ.
ث. إذا كان محل العقد منتجاً معرضاً للتلف خلال مدة خيار فسخ العقد.
ج. إذا كان محل العقد أشرطة فيديو أو أسطوانات أو أقراصاً مدمجة، أو برامج معلوماتية.
ح. إذا كان العقد يتناول شراء صحف أو مجلات أو منشورات أو كتب.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

خ. إذا ظهر عيب في المنتج بسبب سوء حيازة المستهلك.

د. إذا كان العقد يتناول تقديم خدمات إيواء أو نقلٍ أو طعام.

ذ. إذا كان محل العقد منتجاً لا يمكن إعادة بيعه لأسباب صحية.

ر. إذا كان محل العقد منتجاً يتضمن عدة عناصر تمَّ دمجها، ولا يمكن معه إعادتها إلى حالتها الأصلية التي سلمت بها.

١٤- حمّل النظام المستهلك التكاليف المترتبة على فسخ العقد، إلا إذا اتفق طرفا العقد على غير ذلك.

ثانياً: التوصيات ونجملها فيما يلي: -

بما أن خيار الفسخ تقرر استثناء من أصل لزوم العقد، وحيث وازن نظام التجارة الإلكترونية بشكل دقيق بين طرفي العقد، تحقيقاً لمبدأ العدالة، إلا أنه بحاجة إلى استكمال بعض الجوانب التفصيلية من خلال اللائحة التنفيذية أو المبادئ القضائية، ومنها ما يلي: -

١- تحديد مدة للمستهلك في إعادة المنتج إلى البائع في حال فسخ العقد.

٢- تحديد مدة للبائع في إعادة الثمن إلى المستهلك في حال فسخ العقد.

٣- النظر في حق البائع في حبس الثمن في حال فسخ العقد إلى حين إعادة المنتج إليه والتحقق من سلامته.

٤- التأكيد على المستهلك بإعادة المنتج إلى البائع بالحالة التي كان عليها وقت الاستلام، وأن عليه بذل العناية اللازمة للمحافظة على المنتج، وإعلامه بأن الانتفاع بالمنتج أو استعماله إمضاء للعقد وإسقاط للخيار.

٥- ينبغي توضيح مسألة ثبوت خيار الفسخ إذا كان محله توفير خدمة، سواء كانت فورية أو في مدة الخيار، في حال ما إذا قام موفر الخدمة بتوفيرها فعلاً أو بدأ بالإعداد والتجهيز لها، وقد اقترح الباحث لتوضيح هذا الإشكال: النصَّ على أنه في حال الاتفاق على تقديم الخدمة للمستهلك فوراً أو في أثناء مدة الخيار فيثبت للمستهلك خيار الفسخ إذا لم يقم موفر الخدمة بتوفيرها ولم يبدأ بالإعداد والتجهيز لها، فإن قام بتنفيذ الخدمة أو بدأ بالإعداد والتجهيز لها فيلزم العقد حينئذ، ولا يحق للمستهلك الفسخ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

٦- ينبغي توضيح الطريقة التي يتم من خلالها إشعار المستهلك لموفر الخدمة بفسخ العقد، ويقترح الباحث إلزام موفر الخدمة بوضع صفحة مستقلة في موقعه الإلكتروني مخصصة للإشعار كتابة بفسخ العقد، واعتبار هذا الإشعار فسخاً للعقد يرتب آثاره.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

د. مزيد بن إبراهيم بن صالح المزيد

The Option of Annulment in The E-Commerce System

A Comparative Juristic Study

Dr.: Mazyad bin Ibrahim bin S al-Mazyad

Associate Professor, Department of alfaqh

College of Sharia and Islamic Studies at the Qaseem University

Abstract:

E-commerce has witnessed a great expansion in recent years in various countries of the world, which facilitated the exchange of goods, services, and information. This trade used advertising and marketing methods to introduce its products and services. This was accompanied by a bit of exaggeration and astonishment in its presentation, which necessitated the enactment of regulations that protect the consumer and strengthen his side in light of the dominance of large companies in this field.

In the Kingdom of Saudi Arabia, the E-Commerce system was issued by Royal Decree No. (M / ١٢٦) dated ١١/٧ / ١٤٤٠H, and it was decided in Article (١٣) the right of the consumer to choose between signing the contract or canceling it during a specified period and within a specific range, to give the consumer an adequate opportunity to verify the validity of his choice of the product or service and the extent of its suitability to his needs, this option is for the buyer to sign or terminate the contract during a specified period, and without asking the annular to give the reason for the annulment, it is what is known in Islamic jurisprudence as (the option of condition). However, in Islamic jurisprudence, it is proven by the agreement of the sellers, and in the system, it has been proven that the guardian is obligated to deal with it for reasons that require it.

We have studied this topic starting with presenting the appropriate juristic basis for it, in terms of its legitimacy, wisdom from it and its duration in Islamic jurisprudence. After that, we have clarified the provisions of this option in the Saudi system in terms of its scope of application and that it is confined between four domains, then the juristic conditioning for it, and a document of the legitimacy of binding it from the guardian, and its duration specified in the system. Then, we followed that by presenting ten cases in which it is not permissible to annul the contract as an exception system from the original ruling. Finally, we mentioned eight issues that the regime was silent about and we see the importance of the system's determination of the appropriate ruling for it.

Key Words:

Annulment Option - Consumer Protection - E-Commerce

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

قائمة المراجع

أولاً: قائمة المراجع الشرعية واللغوية:

١-الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مُحَمَّد بن حبان البستي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان

٢-أحكام المعاملات الشرعية، علي بن مُحَمَّد الخفيف، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر

٣-اختلاف الفقهاء، مُحَمَّد بن جرير الطبري، بدون طبعة وتاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

٤-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان

٥-الاستذكار، يوسف بن مُحَمَّد بن عبد البر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

٦-أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن مُحَمَّد الأنصاري، بدون طبعة وتاريخ، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان

٧-الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

٨-الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

٩-إعانة الطالبين، أبو بكر بن مُحَمَّد البكري، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان

١٠-أعلام الموقعين عن رب العالمين، مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

١١-الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن مُحَمَّد بن القطان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر

١٢-الإنصاف، علي بن سليمان المرداوي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان

١٣-بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، د. عمر سليمان الأشقر وآخرون، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار النفائس، عمان، الأردن

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

١٤-بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

١٥-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مُحَمَّد بن أحمد ابن رشد الحفيد، بدون طبعة ١٤٢٥هـ، دار الحديث، القاهرة، مصر

١٦-بلغة السالك لأقرب المسالك (المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير) أحمد بن مُحَمَّد الصاوي، بدون طبعة وتاريخ، دار المعارف

١٧-البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

١٨-البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، دار المنهاج، جدة، السعودية

١٩-تاج العروس من جواهر القاموس، مُحَمَّد مرتضى الزبيدي، بدون طبعة وتاريخ، دار الهداية، الرياض، السعودية

٢٠-التاج والإكليل لمختصر خليل، مُحَمَّد بن يوسف المواق، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

٢١-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، مصر

٢٢-التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية

٢٣-التذكرة في الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية

٢٤-تفسير ابن أبي العز، مُحَمَّد بن علي بن أبي العز، بدون طبعة ١٤٢٣هـ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية

٢٥-تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) إسماعيل بن عمر بن كثير، بدون طبعة ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

٢٦-تفسير الإمام الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس ابن شافع، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، دار التدمرية، الرياض، السعودية

٢٧-تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) مُحَمَّد بن أحمد القرطبي، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر

٢٨-تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار الوطن، الرياض، السعودية

٢٩-التوقيف على مهمات التعاريف، مُحَمَّد بن علي المناوي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، عالم الكتب، القاهرة، مصر

٣٠-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان

٣١-جامع الأصول في أحاديث الرسول، المبارك بن مُحَمَّد ابن الأثير، الطبعة الأولى بدون تاريخ، مكتبة الحلواني، بيروت، لبنان

٣٢-الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي الحدادي، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ، المطبعة الخيرية، القاهرة، مصر

٣٣-حاشية السندي على سنن النسائي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا

٣٤-حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد العدوي، بدون طبعة ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان

٣٥-حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) مُحَمَّد أمين بن عمر بن عابدين، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان

٣٦-حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، بدون طبعة ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان

٣٧-الحاوي الكبير، علي بن مُحَمَّد الماوردي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

٣٨-حلية الفقهاء، أحمد بن فارس الرازي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، لبنان

٣٩-الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، يوسف بن حسين عبد الهادي ابن المبرد، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار المجتمع، جدة، السعودية

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

٤٠-درر الحكّام شرح غرر الأحكام، مُحَمَّد بن فرامرز الشهير بملا خسرو، بدون طبعة وتاريخ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر

٤١-الدلائل في غريب الحديث، قاسم بن ثابت العوفي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية

٤٢-روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان

٤٣-زاد المعاد في هدى خير العباد، مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان

٤٤-الزاهر، مُحَمَّد بن القاسم الأنباري، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان

٤٥-سلسلة الأحاديث الصحيحة، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية

٤٦-سنن ابن ماجه، مُحَمَّد بن يزيد القزويني، بدون طبعة وتاريخ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة

٤٧-سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، بدون طبعة وتاريخ، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان

٤٨-سنن الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى الترمذي، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، القاهرة، مصر

٤٩-سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان

٥٠-السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

٥١-سنن النسائي (المجتبى من السنن)، أحمد بن شعيب النسائي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا

٥٢-شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، دار العبيكان، الرياض، السعودية

٥٣-شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقاء، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان

٥٤-الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن مُحَمَّد ابن قدامة المقدسي، بدون طبعة وتاريخ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

٥٥-الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد الدردير العدوي، بدون طبعة وتاريخ، دار الفكر، بيروت، لبنان

٥٦-شرح الكوكب المنير، مُحَمَّد بن أحمد ابن النجار الفتوحي، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية.

٥٧-شرح مختصر خليل للخرشي، مُحَمَّد بن عبدالله الخرشي، بدون طبعة وتاريخ، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان

٥٨-الشرح الممتع على زاد المستقنع، مُحَمَّد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية

٥٩-الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان

٦٠-صحيح البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان

٦١-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، بدون طبعة وتاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان

٦٢-عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، مُحَمَّد بن أحمد العيني، بدون طبعة وتاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان

٦٣-العناية شرح الهداية، مُحَمَّد بن مُحَمَّد البابرتي، بدون طبعة وتاريخ، دار الفكر، بيروت، لبنان

٦٤-فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بدون طبعة ١٣٧٩هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان

٦٥-فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي، بدون طبعة وتاريخ، دار الفكر، بيروت، لبنان

٦٦-فتح القدير، مُحَمَّد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار ابن كثير، دمشق، سوريا

٦٧-الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن مُحَمَّد الجزيري، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

٦٨-القاموس الفقهي ، القاضي سعدي أبو جيب، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، دار الفكر، دمشق، سورية

٦٩-القاموس المحيط، مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز أبادي، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٧٠-القواعد، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، بدون طبعة وتاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

٧١-القواعد النورانية الفقهية، أحمد عبد الحليم ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية

٧٢-القوانين الفقهية، مُحَمَّد بن أحمد ابن جزي، بدون طبعة وتاريخ وناشر، المكتبة الشاملة

٧٣-الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

٧٤-كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، بدون طبعة وتاريخ، دار مكتبة الهلال، القاهرة، مصر

٧٥-كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، بدون طبعة وتاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

٧٦-لسان العرب، مُحَمَّد بن منظور، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، دار صادر، بيروت، لبنان

٧٧-المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مُحَمَّد ابن مفلح، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

٧٨-المبسوط، مُحَمَّد بن أحمد السرخسي، بدون طبعة، ١٤١٤هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان

٧٩-المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، بدون طبعة وتاريخ، دار الفكر، بيروت، لبنان

٨٠-المحكم، علي بن إسماعيل بن سيده، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

٨١-المحلى بالآثار، علي بن أحمد ابن حزم، بدون طبعة وتاريخ، دار الفكر، بيروت، لبنان

٨٢-مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن مُحَمَّد الطحاوي، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان

٨٣-المدونة، مالك بن أنس المدني ، الطبعة الأولى ١٤١٥، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

٨٤-مراتب الإجماع، علي بن أحمد ابن حزم، بدون طبعة وتاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

٨٥-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن مُحَمَّد القاري، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان

٨٦-مسند الإمام أحمد بن مُحَمَّد الشيباني، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان

٨٧-مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر البوصيري، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، دار العربية، بيروت، لبنان

٨٨-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان

٨٩-معالم السنن في شرح سنن أبي داود، حمد بن مُحَمَّد الخطابي، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ، المطبعة العالمية، حلب، سوريا

٩٠-معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، عالم الكتب، بيروت، لبنان

٩١-معجم لغة الفقهاء، مُحَمَّد رواس قلعجي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، دار النفائس للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان

٩٢-معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، بدون طبعة، ١٣٩٩هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان

٩٣-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، بدون طبعة وتاريخ، دار الدعوة، القاهرة، مصر

٩٤-معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان.

٩٥-المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي البغدادي، بدون طبعة وتاريخ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، السعودية

٩٦-المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، بدون طبعة وتاريخ، مكتبة القاهرة، مصر

٩٧-مغني المحتاج، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

٩٨-المقدمات الممهدات، أبو الوليد مُحَمَّد بن رشد القرطبي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان

٩٩-المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر

١٠٠-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحطاب، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان

١٠١-الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين، الرابط http://binothaimeen.net/content/٧٨٩١

١٠٢-موقع المعاني على الشبكة: https://www.almaany.com

١٠٣-موقع موضوع الإلكتروني / أهمية التجارة الإلكترونية عبر الرابط https://mawdoo٣.com/

١٠٤-نهاية المحتاج، مُحَمَّد بن أحمد الرملي، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان

١٠٥-نيل الأوطار، مُحَمَّد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، دار الحديث، القاهرة، مصر

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٩٧ - ٣٤٦١ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

١٠٦-الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، بدون طبعة وتاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان

ثانياً: قائمة المراجع في الأنظمة:

١٠٧-حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، د. معزوز دليلة، بحث منشور في مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة بالجزائر ، السنة الثانية عشرة، العدد (٢٢) يونيو ٢٠١٧م

١٠٨-حق المستهلك في العدول عن العقد، أ. د. مُحَمَّد يونس، منشورات أكاديمية شرطة دبي، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

١٠٩-حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، أ. د. نسرين محاسنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد ٤، ربيع الثاني ١٤٤٠هـ

١١٠-خيار الرجوع في العقد آلية لحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد، د. نزهة الخلدي، منشور في مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، العدد الثامن، يونيو – ديسمبر ٢٠١٦م

١١١-خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة، د. أيمن ساعدة، و د. علاء خصاونة، منشورات مجلة القضاء المدني، الأردن، العدد الرابع، ٢٠١٣م

١١٢-خيار المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، عمر فارس وعمار البيك، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٤، العدد ٤، عام ٢٠١٧م

١١٣-مشروع اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية، وزارة التجارة والاستثمار، ١٤٤١هـ

١١٤-المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية/ عقود الخدمات. https://hrdiscussion.com/hr١٢٦٣٧٣.html

١١٥-نظام التجارة الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٦) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٧هـ